

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	نصوص خاصة
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.
مرسوم بقانون رقم 2.23.781 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بتغيير القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مرسوم رقم 2.23.22 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 2507/ف من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة فاس بعمالة فاس
التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.	مدينة تيزنيت. - نزاع ملكية قطع أرضية.
قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2362.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها	مرسوم رقم 2.23.512 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تيزنيت بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد يوسف بن تاشفين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
7798	7798
7798	7801

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.
7823	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2029.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7808	مرسوم رقم 2.23.733 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 144 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
7823	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2039.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7816	إقليم كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.734 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي سيويا وامي نفاست بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب 88/1510 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.....
7824	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2044.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7818	عمالة وجدة - أنجاد. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.745 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز ادرار والدواوير التابعة لجماعات لبصارة وعين الصفا وبني خالد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.....
7825	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2153.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	7819	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.747 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حضانة للأطفال بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7825	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2154.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	7819	إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.758 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثالث - الجزء الأول - من مشروع الإعداد الهيدروفلحي لسهل سايس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لقصير بإقليم الحاجب.....
7826	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2155.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	7821	إقليم وزان. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.23.726 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد الكشاشدة بإقليم وزان.....
7826	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2156.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	7821	عمالة مكناس. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.23.732 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7058 في ما بين ن.ك 0+000 ون.ك 6+400 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس.....
7827	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2157.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	7821	إقليم الدريوش. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.23.742 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد بني عزيزمان بإقليم الدريوش..
7827	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2158.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....		صندوق الاستثمار «Nama Holding». - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Vita Couture Company».
7828	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2159.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	7822	مرسوم رقم 2.23.680 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) يؤذن بموجبه لصندوق الاستثمار «Nama Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Vita Couture Company» والشركة المسماة «Vita Couture» في حدود 28,57%.

صفحة	صفحة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2104.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2089.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7837	7828
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2105.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2090.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7837	7829
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2106.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2091.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7838	7829
إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2092.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1119.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بجماعة عياشة بإقليم العرائش.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2093.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7839	7831
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1130.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الجبسية اللازمة لبناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بجماعة عياشة بإقليم العرائش.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2094.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7853	7831
عمالة الصخيرات - تمارة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2095.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2197.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة مليكة الفاسي بمنطقة الفوارات بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2096.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7856	7832
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2097.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7833
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2098.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7833
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2099.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7834
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2100.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7835
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2101.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7835
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2102.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7836
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2103.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	7836

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.....

7858

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات (قطاع التكوين المهني).

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2052.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجتى مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -

7877

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2053.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -

7879

نصوص عامة

«المادة 11.- تتكون الموارد البشرية الخاصة بالأكاديمية من :
 » - أطر نظامية يسري عليها، خلافا لأحكام المادة 7 من القانون
 «رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة
 «وهيئات أخرى، النظام الأساسي المطبق على موظفي قطاع
 «التربية الوطنية؛
 » - أطر يتم توظيفها وفق الأنظمة المطبقة على الهيئات المشتركة
 «بين الوزارات ؛
 » - موظفين في وضعية إلحاق.
 «لا تطبق، فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية المذكورة، أحكام
 «الفقرة الرابعة من المادة 9 من القانون المذكور رقم 69.00.»
 المادة الثانية
 ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على
 البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.
 وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023).
 الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم بقانون رقم 2.23.781 صادر في 19 من ربيع الأول 1445
 (5 أكتوبر 2023) بتغيير القانون رقم 07.00 بإحداث
 الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
 رئيس الحكومة،
 بناء على الفصل 81 من الدستور ؛
 وبعد الاطلاع على القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات
 الجهوية للتربية والتكوين ؛
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من صفر 1445
 (14 سبتمبر 2023) ؛
 وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس
 المستشارين،
 رسم ما يلي :
 المادة الأولى
 تنسخ وتعوض، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023،
 أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00 :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2362.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتنظيم قرار وزير التجارة الخارجية
 والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد
 قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في
 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها
 وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛
 وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات
 الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالسلع الواردة
 في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024.
 وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).
 الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2362.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتتيميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

قائمة السلع الخاضعة للترخيص عند التصدير

البند الجمركي	نوع السلع
0709.92	زيتون طازج أو مبرد.
0710.80.10.00	زيتون غير مطبوخ أو مطبوخ بالبخار أو مسلوق في الماء، مجمد.
0711.20	زيتون محفوظ مؤقتا ولكن غير صالح بحالته هذه للاستهلاك المباشر.
EX 0712.90.99.00	زيتون مجفف، كامل أو مقطع أو مشرح أو مكسر أو مسحوق، ولكن غير محضر بطريقة أخرى.
1509	زيت الزيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا.
1510	زيوت أخرى وجزيئاتها، متحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخرى داخلية في البند 1509.
EX 2001.90.00.90	زيتون محضر أو محفوظ بخل أو حمض الخليك.
2004.90.31.00	زيتون محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك، مجمد.
EX2004.90.53.00	
2005.70	زيتون محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.22 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 2507/ف من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة فاس بعمالة فاس

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملك الدولة الخاص وتقويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 2507/ف الكائنة بجماعة فاس بعمالة فاس، مساحتها الإجمالية ستة آلاف ومائة وأربعة وثلاثون مترا مربعا (6134 م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة الأرضية :

القطعة الأرضية رقم 1 التابعة للرسم العقاري عدد 2507/ف مساحتها (6134 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B20	536.382,92	383.113,25
B61	536.528,97	383.169,12
B62	536.591,79	383.180,75
B64	536.606,40	383.182,15
B65	536.611,04	383.167,99
B11	536.417,62	383.094,12

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.512 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تيزنيت بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد يوسف بن تاشفين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة المعدر الكبير من 9 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تيزنيت بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد يوسف بن تاشفين.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
101	مطلب 31/5273	ابصور محمد بن الحسين محمود ابصور احمد ابصور عائشة ابصور	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	33	16	00	1-التعرض الصادر عن السيد رشيد ايدوش ومن معه بمحضر تحديد سلمي لمطلب عدد 31/5273 2-احتمال وقوع الملك داخل أراضي الجموع.
102	غير محفظة	ورثة الحسن جامع ازيري	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	42	02	00	
103	الرسم العقاري 31/34400	زينة ككرز بنت عبد الله فاطمة كوكريد بنت عبد الله محمد جبران بن الحسن الحسن جبران بن محمد علي جبران بن محمد ابراهيم جبران بن محمد احمد جبران بن محمد فاطمة جبران بنت محمد عائشة جبران بنت محمد مبارك الوكريزي بن عبد الله احمد كوكريد بن عبد الله	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	03	08	00	
103b	غير محفظة	الحاج محمد ابصور	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	26	01	00	

104	مطلب 31/47440	فضمة ايت اعال بنت محمد رقية ايت اعال بنت محمد الحسين ايت اعال بن محمد اجو ايت اعال بنت محمد ابراهيم ايت اعال بن محمد احمد ايت اعال بن محمد عائشة اسباغ بنت مسعود احمد اوغال بن عيلا يامنة اوغال بنت عيلا فاطمة اوغال بنت عيلا خليجة اوغال بنت عيلا زينة اوغال بنت عيلا الحسن اوغال بن عيلا الحسين اوغال بن عيلا رقية اوغال بنت عيلا فضمة اوغال بنت عيلا	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	96	04	00
105	غير محفوظة	الحاج محمد ابصور	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	33	17	00
106	مطلب 31/48302	محمد الدرويش بن الحسن خليجة اشقران بنت محمد الدرويش فاطمة بنت الحسن الدرويش علي بن الحسن الدرويش نعيمة بنت الحسن الحسين بالقاضي بن مولاي الحسن فاطمة بلقادي بنت الحسين اسماء بلقادي بنت الحسين محمد بالقادي بن الحسين	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	45	08	00
107	غير محفوظة	ورثة الدرقاوي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	14	11	00
108	مطلب 31/47182	رقية الصديق بنت حماد فاطمة اغبو بنت محمد السعدية اغبو بنت محمد فاضمة اغبو بنت محمد يامنة اغبو بنت محمد لحسن اغبو بن محمد عيد القادر اغبو بن محمد حفيضة اغبو بنت محمد احمد اغبو بن محمد ابراهيم اغبو بن محمد اجو اغبو بنت محمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	30	11	00
109	غير محفوظة	ورثة الدرقاوي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	57	11	00

110	غير محفوظة	ورثة السي موح اوبيهي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	51	04	00	1-التعرض الكلي الصادر عن السيد بلعيد اكرام ومن معه، والمضمن بتاريخ 2017/04/07 كناش 21 عدد 116. 2-التعرض الكلي الصادر عن السادة ورثة الطاهر بن إبراهيم رهم، والمضمن بتاريخ 2017/06/09 كناش 21 عدد 640. 3-التعرض الجزئي الصادر عن السادة ورثة صالح بن الطاهر، والمضمن بتاريخ 02 أكتوبر 2017 كناش 22 عدد 638. 4-التعرض الكلي الصادر عن السادة ورثة ازكاغ اجو، والمضمن بتاريخ 02 أكتوبر 2017 كناش 22 عدد 639. 5-التعرض الجزئي الصادر عن السادة ورثة فاضمة براهيم، والمضمن بتاريخ 02 أكتوبر 2017 كناش 22 عدد 640. 6-التعرض الكلي الصادر عن السيد جامع وأهم بن الطاهر، والمضمن بتاريخ 2017/11/13 كناش 22 عدد 1215.
111	مطلب 31/46769	ازكاغ ابراهيم بن احمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	56	02	00	
112	غير محفوظة	ازكار ابراهيم	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	70	02	00	
113	الرسم العقاري 31/62515	زينة ابوركا بنت احمد عائشة بن همو بنت احمد عبد الله بن همو بن احمد مليلة بن همو بنت احمد زينب الهادي بنت ابوالقاسم فاضمة بن همو بنت احمد جمعة بن همو بنت احمد فاطمة بن همو بنت احمد محمد بن همو بن احمد يامنة بن همو بنت احمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	68	05	00	كان مطلبا عقاريا عدد 31/47736
114	الرسم العقاري 31/61710	فضمة ايت اعال بنت محمد امنون لحسن بن علي فاطمة امنون بنت علي حبيبة امنون بنت علي عبد الله امنون بن علي يامنة امنون بنت علي كلثومة امنون بنت علي يامنة زخمان بنت محمد فضمة زخمان بنت محمد عبلا زخمان بن الحسين فاطمة اسياغ بنت محمد كلثومة الحيان بنت فارس ام العيد الحيان بنت فارس مليلة الحيان بنت فارس احمد الحيان بن فارس الحسن الحيان بن فارس سعيد الحيان بن فارس	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	42	08	00	كان مطلبا عقاريا عدد 31/47492

					كمال الحيان بن فارس فاطمة اويلا بنت بوجمعة خديجة أمتون بنت علي الحسن الحيان بن سعيد ابراهيم الحيان بن سعيد الحسن الحيان بن محمد سعدية الحيان بنت محمد حبيرة الحيان بنت محمد فاطمة الحيان بنت محمد يامنة الحيان بنت محمد عبد الله الحيان بن محمد الحسين الحيان بن سعيد		
1- التعرض الكلي الصادر عن السيد جامع واهم بن الطاهر، والمضمن بتاريخ 2017/11/13 كناش 22 عدد 1215.	00	16	41	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	احمد اشقران بن الحسين عيل اشقران بن الحسين فاطمة اشقران بنت الحسين كريم اشقران سعيد رقية بو الهوم بنت احمد حفيظة اشقران بنت سعيد اكرام اشقران بنت سعيد	مطلب 31/47213	115
كان مطلبا عقاريا عدد 31/47933	00	18	15	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	فاطمة العباسي بنت ابراهيم العربي العباسي بن ابراهيم	الرسم العقاري 31/63508	116
في محل نزاع	00	55	62	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة الدرقاوي	غير محفوظة	117
	00	02	20	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة احمد بن بكريم بن لحسن	غير محفوظة	117A
	00	12	46	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة اشقران الحسين	غير محفوظة	118
	00	17	32	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة الدرقاوي الطاهر بن سعيد	غير محفوظة	118A
	00	04	25	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة ازكاغ ابراهيم	غير محفوظة	118B
	00	00	89	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	رضوان الخمز	غير محفوظة	118C
	00	03	17	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة اهرموش الحسين	غير محفوظة	118D
في محل نزاع	00	03	61	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	الحيان ابراهيم والحيان لحسن	غير محفوظة	118E
	00	09	32	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة عبد الله ابعمران	غير محفوظة	118F
	00	04	82	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة اغيو محمد	غير محفوظة	119
	00	09	42	إقليم تيزنيت جماعة: المعذر الكبير	ورثة كوكريد	غير محفوظة	119A

121	الرسم العقاري 31/31015	جمعية *تنضافت للثقافة والتنمية*	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	74	00	00
122	غير محفظة	ورثة اد الطالب ابراهيم	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	56	02	00
122A	غير محفظة	ورثة زينة كوكريز	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	94	01	00
122B	غير محفظة	كوكريد محمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	06	05	00
122E	غير محفظة	الباط احمد او العربي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	63	02	00
122F	غير محفظة	الراحت مبارك	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	27	01	00
122G	غير محفظة	العربي النكوري	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	22	01	00
123	غير محفظة	ورثة ايت لشكر الحسين	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	00	02	00
123A	غير محفظة	الراحت مبارك	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	56	04	00
123B	غير محفظة	ورثة ابراهيم ايت عدي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	61	03	00
123C	غير محفظة	انجار العربي الزيزون	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	01	04	00
123D	غير محفظة	ورثة بلوش لحسن	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	04	02	00
123E	غير محفظة	ورثة رقية ايت افقير	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	44	02	00
123F	غير محفظة	ورثة موسى ايت افقير	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	47	02	00
123G	غير محفظة	ورثة الحسين انجار	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	99	01	00
123H	غير محفظة	انجار بلعيد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	11	02	00
123I	غير محفظة	ورثة ابراهيم الطالب	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	88	06	00
123J	غير محفظة	العباسي محفوظ	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	23	04	00
123K	غير محفظة	خرباش بلعيد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	41	03	00
123L	غير محفظة	خديجة انجار	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	87	02	00
123M	غير محفظة	الحسين بن الشيخ	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	96	02	00

123N	غير محفظة	بن كشود محمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر	02	10	00	
124	مطلب 31/47003	حارث الحسن بن محمد الادوزي احمد بن محمد اليعقوبي العربي بن محمد اليعقوبي عبد العزيز بن محمد العربي بن ابراهيم لدوزي حارث عبد الله بن محمد حارث علي بن محمد حارث عبد العزيز بن محمد السملاي خديجة بنت عبد الله الادوزي البشير بن احمد الادوزي عبد الرحمان بن احمد الادوزي الحسان بن احمد الادوزي فاطمة بنت احمد الادوزي محمد بن احمد الادوزي عبد اللطيف بن احمد الادوزي عبد الواحد بن احمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	72	02	00	
125	غير محفظة	لدوزي اكرامن	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	75	02	00	
126	غير محفظة	لدوزي اكرامن	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	88	02	00	
127	مطلب 31/48457	عبد الله اد الطالب ابن ابراهيم بن احمد الحسين طالبي بن ابراهيم بن احمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	63	10	00	
128	مطلب 31/48457	عبد الله اد الطالب ابن ابراهيم بن احمد الحسين طالبي بن ابراهيم بن احمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	60	07	00	
129	غير محفظة	ورثة صابر الحسين	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	89	06	00	
130	الرسم العقاري 31/62508	محمد قسي ابن ببي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	28	03	00	كان مطلبيا عقاريا عدد 31/48528
131	مطلب 31/47279	عائشة اشبلو بنت مسعود يامنة بناجيم بنت علي زينة بناجيم بنت علي عابد بناجيم بن علي فاطمة بناجيم بنت علي عبد الله بناجيم بن علي احمد بناجيم بن علي بيبي بناجيم بن علي	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	81	03	00	
132	مطلب 31/47082	ابراهيم عاروص بن محمد عائشة عاروص بنت محمد علي عاروص بن محمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	48	01	00	
133	غير محفظة	ورثة صالح اطاھر	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	06	02	00	

134	مطلب 31/48500	زغمان عيلا بن الحسن زغمان فضمة بنت محمد زغمان يامنة بنت محمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	47	02	00	1- التعرض الكلي الصادر عن السادة ورثة الهلاي سي محمد بن الطاهر، والمضمن بتاريخ 2017/06/21 كناش 21 عدد 924.
135	مطلب 31/46489	اجو حتلا بنت الحسن محمد اهرموش ابن الحسين عائشة هرموش بنت الحسين	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	15	03	00	1- التعرض الكلي الصادر عن السادة ورثة الهلاي سي محمد بن الطاهر، والمضمن بتاريخ 2017/08/16 كناش 22 عدد 86.
136	مطلب 31/48191	علي لشكر بن محمد إبراهيم الاشكر بن محمد فضمة الاشكر بنت محمد	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	23	10	00	1- تم التشطيب على تقييد مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2018/02/02 (سجل 46 عدد 491) من الرسم العقاري عدد 31/64315 وتقييده بمطلب التحفيظ عدد 31/48191. 2- الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لرسم نسخة من عقد ارائة و فريضة عدلي المؤرخ في 2015/08/03 مرفق بشهادة الوفاة مؤرخة في 2018/05/17، مفادهما ان السيد إبراهيم الاشكر بن محمد - بصفته احد طلاب التحفيظ أعلاه- قد توفي فاحاط بآرائه زوجته فاطمة آيت عروس وأولاده معها و هم عمر الاشكر وجامع الاشكر والعربي الاشكر و بية الاشكر ونعيمة الاشكر والمضمن بتاريخ 2018/09/07 في الكناش 24 رقم 506.
137	غير محفظة	غير معروف	إقليم تيزنيت جماعة: المعدر الكبير	29	17	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.733 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 144 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مولاي عبد الله من 2 يناير إلى 4 مارس 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 144 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الصالح للشرب بجماعة مولاي عبد الله.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية الحاملة للأرقام من (F1/F7 إلى F7/F7) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
7	رسم عدد T66174/08	عدنان نعيمة - نجيب مليكة - بن زوينة أم ايمن - بن زوينة احمد العباس - بن زوينة إبراهيم - بن زوينة كوثر - بن زوينة محمد المصطفى - بن زوينة عبد اللطيف - بن زوينة صهيب - بن زوينة عبير غزلان	دوار تكتي	79	00	00	عدة رهون لفائدة القرض الفلاحي، و حجزين تحفظيين لفائدة التجاري وفابنك، وكذا حجز تحفظي لفائدة الشعبي ليزيك
7 مكرر	رسم عدد 15596/C	نعيمة عدنان - نجيب مليكة - أم ايمن بن زوينة - احمد العباس بن زوينة - ابراهيم بن زوينة - صهيب بن زوينة - كوثر بن زوينة - محمد المصطفى بن زوينة - عبير غزلان بن زوينة - عبد اللطيف بن زوينة	دوار تكتي	28	09	00	مشروع نزع ملكية من أجل إصلاح الطريق الرئيسية رقم 8، رهون رسمي لفائدة القرض الفلاحي، حجزين تحفظيين الأول لفائدة شركة الشعبي ليزيك والثاني لفائدة لشرف ميلود
18	غير محفوظة	زغلول عبد اللطيف	دوار اولاد الشايب	69	00	00	
9	رسم عدد 173154/08	بوشعيب ابو الدهاج	دوار اولاد الشايب	91	00	00	رهون رسمي لفائدة شركة التمويل للتنمية الفلاحية، ويتحمل العقار شروط على الرهن تنجلي في: - منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء

رهنين رسميين الأول لفائدة الدولة مصلحة التسجيل والتبر، والثاني لفائدة البنك المركزي الشعبي	00	01	73	دوار اولاد الشايب	خليل البرودي بن احمد	رسم عدد T116643/08	10
	00	01	81	دوار اولاد الشايب	عبد السلام حصار - عيدة حصار بنت محمد جواد	رسم عدد T127926/08	10
رهن رسمي لفائدة التجاري وفا بنك	00	03	13	الجديدة	وديدة بلعباس بنت محمد	رسم عدد T6480/D	11
رهن رسمي لفائدة التجاري وفا بنك	00	00	76	الجديدة	وديدة بلعباس بنت محمد	رسم عدد T36192/I	11 ب
	00	05	65	دوار اولاد الشايب	دفير كنون	رسم عدد T146766/08	12
	00	00	35	دوار اولاد الشايب	دفير كنون	رسم عدد T111220/08	12 ب
	00	04	40	دوار اولاد الشايب	دفير كنون	رسم عدد T146767/08	12 س
رهن رسمي لفائدة شركة شيل المغرب	00	03	02	دوار اولاد الشايب	عزالدين ادريسي عواد بن عبد السلام	رسم عدد T169172/08	13
	00	11	31	دوار اولاد الشايب	موسى المازلي بن محمد	رسم عدد T21470/I	16
	00	00	26	دوار الشويرف	أنوار بلالي	رسم عدد T88312/08	19
	00	00	40	دوار الشويرف	ورثة اسماعيل بن عبد الكبير	غير محفظة	20
	00	00	30	دوار الشويرف	العياشي القطبي - عبد الله القطبي	غير محفظة	26
	00	00	85	دوار الشويرف	سلمان بوسعيد ابن الطاهر	رسم عدد T117513/08	32
	00	00	79	دوار الشويرف	خراز سعيد	غير محفظة	33
	00	01	26	دوار الشويرف	بوشعيب معزوز بن الكبير	رسم عدد T160369/08	34
-التعرض الجزئي الصادر عن شركة اتصالات المغرب -خطان كهربائيان يعبران الملك مع أعمدة -قناة تحت الأرض ONEP تعبر الملك	00	01	52	دوار الشويرف	ابراهيم قاسمي بن عبد الله	مطلب عدد R104465/08	35
-التعرض الجزئي الصادر عن شركة اتصالات المغرب -خطان كهربائيان يعبران الملك مع أعمدة -قناة تحت الأرض ONFP تعبر الملك	00	01	31	دوار الشويرف	ابراهيم قاسمي بن عبد الله	مطلب عدد R104466/08	38
	00	03	18	دوار الشويرف	اشنيتخ عبد الله بن محمد	غير محفظة	39

39ب	غير محفوظة	اشنيتخ عبد الله بن محمد	دوار الشويرف	87	00	00
41	رسم عدد T129909/08	عبد الرزاق الفاضلي - محمد الفاضلي - خليل الفاضلي - عبد الكريم الفاضلي	دوار الشويرف	91	01	00
42أ	رسم عدد T5939/D	رشيد أيوب زاهير بن عبد القادر - لندة زاهير - فاطنة بنت بوشعيب	دوار الشويرف	37	00	00
43	غير محفوظة	عبد القادر حطاطة - البركاوي حطاطة بن الهواري	دوار الشويرف	59	00	00
44	غير محفوظة	سعيد الهنوني بن ميلود	دوار الشويرف	69	00	00
45	رسم عدد T145971/08	صالح الدين الحزبي بن الجيلالي	اولاد حطاطة	75	00	00
45ب	غير محفوظة	الرداد حطاطة	اولاد حطاطة	56	00	00
46	غير محفوظة	المغاري حطاطة بن ميلود	اولاد حطاطة	43	00	00
47	رسم عدد T179185/08	عبد اللطيف الناصري بن محمد بن ابراهيم	اولاد حطاطة	67	00	00
48	غير محفوظة	عبد القادر حطاطة - البركاوي حطاطة بن الهواري	اولاد حطاطة	49	00	00
49	غير محفوظة	محمد حطاطة بن أحمد	اولاد حطاطة	63	00	00
47أ	رسم عدد T179185/08	عبد اللطيف الناصري بن محمد بن ابراهيم	اولاد حطاطة	04	01	00
50	غير محفوظة	محمد حطاطة بن أحمد	اولاد حطاطة	98	00	00
51	غير محفوظة	نورالدين الحمراوي	اولاد حطاطة	58	00	00
52	غير محفوظة	عبد الكبير انعينية	اولاد حطاطة	37	00	00
53	غير محفوظة	مينة زاير بنت أحمد	اولاد حطاطة	85	00	00
54	رسم عدد T117624/08	الحسن معتصم	اولاد حطاطة	77	00	00
60	رسم عدد T136069/08	بوشعيب حرشي بن العربي	اولاد حطاطة	59	00	00
61	مطلب عدد R94479/08	سهام قرياصي	اولاد حطاطة	84	00	00
62	رسم عدد T192904/08	المصطفى الخدام بن محمد	اولاد حطاطة	52	00	00

62 أ	رسم عدد T181387/08	المصطفى الاودي بن محمد	اولاد حطاطة	81	00	00	
63	رسم عدد T183030/08	العياشي الكامل بن المعاشي التباري جفندر ابن محمد	اولاد حطاطة	67	00	00	ملاحظة: - الملك المؤسس له الرسم العقاري مثقل بخط كهربائي من الضغط المنخفض يقطع الملك بين العلامتين ب 7018- 7016
63 أ	رسم عدد T181388/08	طامو الكامل بنت المعاشي	اولاد حطاطة	55	00	00	
64	رسم عدد T116843/08	محمد فضال بن احمد	اولاد حطاطة	30	00	03	
65	رسم عدد T190993/08	محمد ملوك بن بوشعيب	اولاد حطاطة	26	00	01	عقار خاضع لمسطرة التحفيظ الجماعي
65 أ	رسم عدد T191086/08	العربي الرازي بن أحمد	اولاد حطاطة	89	00	01	
65 ب	رسم عدد T91998/08	عائش امباركة	اولاد حطاطة	34	00	00	
66	رسم عدد T142089/08	مصطفى الحرشي بن عبد الله - نعيمة الحرشي	اولاد حطاطة	21	00	02	
68	رسم عدد T71834/08	الحرشي يامنة	اولاد حطاطة	54	00	02	
68 مكرر	رسم عدد T71834/08	الحرشي يامنة	اولاد حطاطة	29	00	01	
70	غير محفوظة	التخيلي إبراهيم	دوار اعريشات	74	00	01	
71	غير محفوظة	ورثة الشرقي بن عامر	دوار اعريشات	72	00	00	
72	غير محفوظة	ورثة عائش عبد الله بن المعطي	دوار اعريشات	71	00	01	
73	رسم عدد T190598/08	سالك محمد ابن بوشعيب	دوار اعريشات	74	00	00	
74	رسم عدد T117442/08	حداني عائشة بنت الجيلالي	دوار اعريشات	41	00	01	
75	رسم عدد T200117/08	بوشعيب النبراس	البيضاء	91	00	01	به قناة لجلب الماء
76	غير محفوظة	الجردي المكي	دوار اعريشات	40	00	01	
77	رسم عدد T161069/08	-كريمة مدني - عمر بلكميري	دوار اعريشات	34	00	00	
77 أ	غير محفوظة	نورالدين عيسى	دوار اعريشات	51	00	00	

78	رسم عدد T67602/08	وفاء أم العز - مريم أم العز - زهراء أم العز - امحمد أمالعز - نعيمة أم العز - عبد الواحد أم العز - المصطفى أم العز - فاطمة أم العز - محمد أم العز	دوار اعريشات	89	02	00
79	غير محفوظة	ورثة التباري بن الطيب	دوار اعريشات	61	00	00
80	رسم عدد T67602/08	وفاء أم العز - مريم أم العز - زهراء أم العز - امحمد أمالعز - نعيمة أم العز - عبد الواحد أم العز - المصطفى أم العز - فاطمة أم العز - محمد أم العز	دوار اعريشات	13	02	00
83	رسم عدد T68804/08	بوشعيب فاهم بن عبد القادر	دوار الجفويات	81	00	00
84	غير محفوظة	مرفوق امحمد بن الهاشمي	دوار الجفويات	50	00	00
85	رسم عدد T190270/08	رشاد امحمد بن امحمد	دوار الجفويات	72	00	00
86	رسم عدد T200347/08	زروالي مباركة بنت احمد	دوار الجفويات	61	00	00
87	رسم عدد T200347/08	زروالي مباركة بنت احمد	دوار الجفويات	83	00	00
88	رسم عدد T198521/08	امحمد رشاد بن محمد	دوار الجفويات	63	00	00
88ب	رسم عدد T128007/08	محمد النبراس بن يحيى	دوار الجفويات	09	02	00
89	رسم عدد T125592/08	سعيد الخياري بن علي	دوار الجفويات	13	01	00
90	رسم عدد T100761/08	عبد الفتاح السليماني	دوار الجفويات	64	01	00
91	رسم عدد T190286/08	عبد العزيز بضمري	دوار الجفويات	42	01	00
92	رسم عدد T110425/08	عبد العزيز بضمري	دوار الجفويات	12	02	00
93	رسم عدد T196516/08	زهير رشاد	دوار الجفويات	60	01	00
94	مطلب عدد R101605/08	زهير رشاد بن أحمد	دوار الجفويات	95	00	00
95	رسم عدد T195868/08	حميد الشامل بن محمد بن العربي	دوار الجفويات	54	00	00

96	رسم عدد T115806/08	الهاشمي سلهاجي بن أحمد الهاشمي	دوار الجفيوات	41	02	00	
99	رسم عدد T193697/08	مربة ياسير بنت عبد الرحيم	دوار الجفيوات	67	00	00	هذا الملك تخترقه قناة لجلب الماء
100	رسم عدد 08/114148	زاهير زايد بن امبارك بن بناصر	دوار الجفيوات	02	01	00	
101	رسم عدد T130760/08	عباس بومنز	دوار الجفيوات	69	03	00	
103	رسم عدد T195865/08	بوشعيب مرفوق	دوار الجفيوات	81	00	00	
105	غير محفوظة	ورثة العياشي نور الدين	دوار الجفيوات	95	06	00	
106	رسم عدد T66803/08	عبد الكامل عبد الرحمان - مهدي كامل بن عبد الرحمان - عمر كامل بن عبد الرحمان	الجديدة	32	02	00	مريرة عمومية و خط كهربائي
107	رسم عدد T66803/08	عبد الكامل عبد الرحمان - مهدي كامل بن عبد الرحمان - عمر كامل بن عبد الرحمان	الجديدة	01	02	00	مريرة عمومية و خط كهربائي
108	رسم عدد T107453/08	عبد المجيد الطاهري	دوار الجفيوات	50	01	00	
108 أ	رسم عدد T103975/08	عبد المجيد الطاهري	دوار الجفيوات	53	01	00	
109	غير محفوظة	محمد جمهور و من معه	دوار الجفيوات	09	01	00	
110	رسم عدد T112441/08	محمد ركيب بن العربي بن بوشعيب	دوار الجفيوات	18	01	00	
114	غير محفوظة	محراي العياشي بن عبد الله	دوار أولاد امبارك	68	01	00	
115	غير محفوظة	مسواك محمد بن محمد	دوار أولاد امبارك	19	01	00	
115 أ	غير محفوظة	عبد الله نورالدين و من معه	دوار أولاد امبارك	07	01	00	
116	غير محفوظة	-عبد الله نورالدين -عبد المجيد ايعبوس	دوار أولاد امبارك	92	00	00	
117	غير محفوظة	-عبد الله نورالدين -عبد المجيد ايعبوس	دوار أولاد امبارك	89	00	00	
118	غير محفوظة	عبد الله نورالدين - عبد المجيد ايعبوس	دوار أولاد امبارك	72	00	00	
119	غير محفوظة	-عبد الله نورالدين -عبد المجيد ايعبوس	دوار أولاد امبارك	59	00	00	
123	غير محفوظة	ورثة حيار يطو بنت عبد الله	دوار أولاد امبارك	31	02	00	
124	رسم عدد T116825/08	الحسن مودن بن احمد	دوار أولاد امبارك	42	00	00	

125	غير محفظة	عبد الكريم التواي بن بوشعيب	دوار أولاد امبارك	90	00	00	
126	غير محفظة	عبد الكريم التواي بن بوشعيب	دوار أولاد امبارك	20	02	00	
127	غير محفظة	ورثة حيار بوشعيب	دوار أولاد امبارك	25	01	00	
128	غير محفظة	حيار العياشي بن عبد الحق	دوار أولاد امبارك	27	01	00	
129	رسم عدد T143407/08	المصطفى نورالدين بن بوشعيب	دوار أولاد امبارك	77	02	00	
130	مطلب عدد R104364/08	فتيحة أمهايلي بنت عبد الله بن العربي - سعاد أمهايلي بنت عبد الله بن العربي - جودية أمهايلي بنت عبد الله بن العربي - عبد الإله أمهايلي بن عبد الله بن العربي - جمال أمهايلي بن عبد الله بن العربي - رضوان أمهايلي بن عبد الله بن العربي - أمال أمهايلي بنت عبد الله بن العربي	دوار أولاد امبارك	49	03	00	يتحمل الملك - طريق عمومية عرضها 05 أمتار تعبير الملك - خط كهربائي يعبر الملك التعرض الكلي المضمن بكاناش 58 عدد 1396 بتاريخ 2014/10/22 صادر عن السيدة مينة الواصي و من معها و المؤكد بتاريخ 2019/02/17 كناش 58 عدد 1522.
131	رسم عدد T115760/08	لطيفة برفال بنت أحمد	دوار أولاد امبارك	33	00	00	
132	رسم عدد T80282/08	عبد السلام لعروصي بن بوشعيب - زهرة لعروصي	دوار أولاد امبارك	34	01	00	
133	رسم عدد T125482/08	رشيدة الأرقم بنت ادريس	دوار أولاد امبارك	14	01	00	
134	رسم عدد T138656/08	فؤاد عداني بن امحمد	دوار أولاد امبارك	44	01	00	
135	رسم عدد T147001/08	رشيد جمالي بن احمد	دوار أولاد امبارك	91	00	00	هذا الملك منقل بارتفاع مرور قناة لجلب الماء الصالح للشرب
135 أ	غير محفظة	بحرية نورالدين	دوار أولاد امبارك	04	02	00	
136	رسم عدد T82511/08	- حبيبة السالحي - المصطفى الحشلاف - السعدية الحشلاف - بشرى الحشلاف - محمد الحشلاف - أيمن الحشلاف - لطيفة مستكيب - فاطمة الحشلاف عبد الله الحشلاف	دوار أولاد امبارك	42	00	00	
137	رسم عدد T138025/08	اخريش بوشعيب بن محمد بن بوشعيب	دوار أولاد امبارك	38	03	00	

138	غير محفظة	ورثة محمد بن امهيا	دوار أولاد امبارك	14	03	00	
139	رسم عدد T103194/08	لطيفة برقال ونعيمة برقال - محمد برقال - رشيدة برقال - سعيد برقال - فتيحة برقال - خالد برقال - المصطفى برقال - نورالدين برقال - دحمان برقال - المصطفى برقال بن احمد - مليكة لفجالي - رشيد برقال بن الهاشمي - وسيلة برقال بنت الهاشمي - نجوى برقال بنت الهاشمي - سهيل برقال بن الهاشمي	دوار أولاد امبارك	26	05	00	
140	غير محفظة	ورثة الواصي احمد	دوار أولاد امبارك	77	00	00	
141	غير محفظة	اخريش احمد بن يزة	دوار أولاد امبارك	73	00	00	
142	غير محفظة	رياسي بوعزة	دوار أولاد امبارك	68	00	00	
143	غير محفظة	معتمص الحاج حفيظ بن عبد السلام	دوار أولاد امبارك	17	01	00	
144	غير محفظة	ورثة طامو بنت احمد	دوار أولاد امبارك	24	00	00	
145	غير محفظة	ورثة حموشي محمد بن الطاهر	دوار أولاد امبارك	49	01	00	
146	غير محفظة	ورثة حموشي العربي بن الطاهر	دوار أولاد امبارك	39	00	00	
147	غير محفظة	ورثة لهرابزي احمد بن الفقيه	دوار أولاد امبارك	26	01	00	
148	رسم عدد T168733/08	أمين نحيلة بن احمد - فائق نحيلة بنت احمد	دوار أولاد امبارك	66	03	00	
149	غير محفظة	ورثة الحوض احمد بن بوشعيب بن الوالي	دوار أولاد امبارك	77	02	00	
150	رسم عدد T122919/08	رياسي عبد الله بن عبد العزيز - السعدية رياضي بنت عبد العزيز - نجية حاميد بنت موسى - عبد العزيز حاميد بن موسى - بهيجة حاميد بنت موسى - عبد الرحيم حاميد بن موسى - تورية حاميد بنت موسى - حديجة حاميد بنت موسى	دوار أولاد امبارك	82	01	00	هذا الملك يعبره خط كهراني
151	غير محفظة	ورثة حموشي العربي بن الطاهر	دوار أولاد امبارك	94	01	00	
152	رسم عدد T92337/08	ميلود شتوي بن محمد	دوار أولاد امبارك	46	04	00	
153	غير محفظة	لخمي زينة بنت احمد	دوار أولاد امبارك	05	04	00	
154	رسم عدد T146679/08	أمين نحيلة بن احمد فاتن نحيلة بنت احمد	دوار أولاد امبارك	86	01	00	

155	غير محفظة	أبو عبيد الشعبية	دوار أولاد امبارك	36	00	00
156	رسم عدد T110474/08	أمين نخيلة بن أحمد فاتن نخيلة بنت أحمد	دوار أولاد امبارك	46	00	00
156 مكرر	رسم عدد T106925/08	أمين نخيلة بن أحمد فاتن نخيلة بنت أحمد	دوار أولاد امبارك	51	01	00
157	رسم عدد T138020/08	محمد الخشاف بن عبد القادر	دوار أولاد امبارك	06	02	00
158	غير محفظة	دحمان المصطفى بن محمد بن العربي	الجديدة	21	01	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.734 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي سبويا وامي نفاست بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب 88/1510 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أباينو من 27 أكتوبر إلى 27 ديسمبر 2021؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي سبويا وامي نفاست بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب 88/1510 بجماعة أباينو بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ضد المطلب 56/6338 الى المطلب 56/6339 المضمن بتاريخ 2012/05/09 كناش 09 رقم 333 في حدود وعاء التعرض بين المطالين							
	00	32	45	جماعة أباينو إقليم كلميم	بتي محمد بن أحمد فاطمة بنت الحسن الزفاطية الحسين بن أحمد فاطمة بنت أحمد رقية بنت أحمد بن الحسن المهدي بن أحمد بن الحسن الحسن بن أحمد بن الحسن الزهرة بنت أحمد بن الحسن عائشة بنت أحمد بن الحسين	R6339/56 (P2)	112

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	غير محفوظة	أرض للجموع DA 64	جماعة لبصارة، وجدة - أنجاد	00	49	64
2	غير محفوظة	ورثة أولاد سيدي علي	أولاد بوتشيش، وجدة - أنجاد	00	00	43
3	غير محفوظة	ورثة أولاد سيدي علي	أولاد بوتشيش، وجدة - أنجاد	00	33	40

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.745 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز ادرار والدواوير التابعة لجماعات لبصارة وعين الصفا وبني خالد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة النعيمة من 3 أكتوبر إلى 3 ديسمبر 2018 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بني ادرار والدواوير التابعة لجماعات لبصارة، عين الصفا وبني خالد بالماء الصالح للشرب بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/25 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.23.747 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حضانة للأطفال بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 أغسطس إلى 5 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حضانة للأطفال بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها 83 م²، الكائنة بعمالة طنجة - أصيلة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السيد رشيد بن محمد بوكريم، مقيم بفرنسا.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.758 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثالث - الجزء الأول - من مشروع الإعداد الهيدروفلاحي لسهل سايس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لقصير بإقليم الحجاب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة لقصير بإقليم الحاجب من 17 أغسطس إلى 19 أكتوبر 2022 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثالث - الجزء الأول - من مشروع الإعداد الهيدروغرافي لسهل سايس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للجماعة السلالية ايت لحسن يوسف الموجودة بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك أو المستغلين	مساحتها بالمترا مربع	الأغراس	ملاحظات
P.186	T.14219/67	المالك : الجماعة السلالية لجماعة ايت لحسن يوسف تحت وصاية وزير الداخلية	438401	أرض صخرية 8 الأوكاليتوس متوسطة 28 الأوكاليتوس كبيرة 1 صبار كبيرة سكن بالطين والحجر مهديم مساحته 219 م ² صهريج مرتفع علوه 5م ومساحته 16 م ² حائط حجري طوله 781 و علوه 1م	قطعة مثقلة بتحملات عقارية القطعة مكونة من 4 أجزاء : (1) 186 بمساحة : 560 و (2) 186 بمساحة : 357033 و (3) 186 بمساحة : 64865 و (4) 186 بمساحة : 15943 تخترقها شعبة مساحتها : 1 : 8241 متر مربع 2 : 306 متر مربع 3 : 383 متر مربع ملاحظة : المساحات المذكورة تم تحديدها وقياسها في فترة الإحصاء، وجدير بالذكر إلى كون حدود الملك العمومي المائي تستلزم ترك عرض مترين عن حدود الجاهات وأربعة أمتار كارتفاعات طبقا للمواد 5 و 17 من قانون الماء رقم 36.15 تخترقها طرق مساحتها : 1 : 771 متر مربع 2 : 315 متر مربع ملاحظة : المساحات المذكورة تم تحديدها وقياسها في فترة الإحصاء، وجدير بالذكر إلى كون محارم الطرق والممرات التابعة للملك العمومي محددة في عشرة أمتار بالنسبة للممرات وعشرين متر بالنسبة للطرق الإقليمية وخمسة وعشرين متر بالنسبة للطرق الجهوية وثلاثين متر بالنسبة للطرق الوطنية

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروغرافي لسهل سايس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وإلى رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروغرافي لسهل سايس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.726 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد الكشاشدة
بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد الكشاشدة بإقليم
وزان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية
رقم 7058 في ما بين ن.ك 0+000 ون.ك 6+400 بجماعة سيدي
سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس،
وذلك حسب المخطط ذي المقياس 1/50000 المبين في التصميم
الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.742 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)

بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد بني عزيزان
بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.410 الصادر في 5 ذي القعدة 1442
(16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني عزيزان
بإقليم الدريوش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

مرسوم رقم 2.23.732 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق
الإقليمية رقم 7058 في ما بين ن.ك 0+000 ون.ك 6+400
بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس بولاية
جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد بني عزيما بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.680 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)

يؤذن بموجبه لصندوق الاستثمار «Nama Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Vita Couture Company» والشركة المسماة «Vita Couture» في حدود 28,57%.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Vita couture compagny» والشركة المسماة «Vita couture» في حدود 28,5%.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث صندوق الاستثمار «Nama Holding» من لدن صندوق الإيداع والتدبير كجزء من ذراعه الاستثماري CDG Invest، وذلك للاستثمار في القطاعات الصناعية ذات المحتوى العالي أو إمكانيات التصدير أو استبدال الواردات أو الاستجابة لمنطق السيادة الصناعية. ويركز هذا الصندوق بشكل خاص على المهن العالمية للمغرب كقطاع السيارات والمنسوجات والصناعات الزراعية والطيران.

وفي هذا الإطار، تم إبرام عقد استثمار بين «Nama Holding» ومجموعة «Vita» بشروط موقوفة من أجل المساهمة في رأسمال الشركتين «Vita couture company» و «Vita couture» وذلك عن طريق الرفع من رأسمالها مما سيجعل صندوق الاستثمار «Nama Holding» يمتلك 28,57% من رأسمال الشركتين.

وتعد مجموعة «Vita» التي تأسست سنة 2013، منصة صناعية في قطاع الملابس تقدم للمتدخلين الدوليين والوطنيين خدمة تغطي سلسلة إنتاج الملابس الجاهزة بأكملها، من التصميم إلى التسليم النهائي.

كما ترغب مجموعة «Vita» من خلال شراكتهما مع «Nama Holding» متابعة استراتيجيتها التنموية وذلك بهدف أن تصبح واحدة من أكبر خمس موردين في المنطقة الأورو متوسطية، لا سيما من خلال سياسة تجارية طموحة تهدف إلى الولوج إلى أسواق جديدة، وذلك فضلا عن تعزيز قدرتها التنافسية من خلال تعزيز اندماجها في سلسلة القيمة. واعتبارا لموافقة لجنة استثمار «Nama Holding» على مشروع الشراكة مع مجموعة «Vita» في 6 أبريل 2022، وذلك تماشيا مع استراتيجية الاستثمار للصندوق ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بخصوص مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في رأسمال الشركة المسماة «Vita Couture Company» والشركة المسماة «Vita Couture» في حدود 28,57% ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الاستثمار «Nama Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Vita Couture Company» والشركة المسماة «Vita Couture» في حدود 28,57%.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Economie

– Degree of bachelor of economics in international economics and trade, délivré en date du 12 juin 2022 par Dalian polytechnic University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2039.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Sciences politiques

– Baccalauréat ès sciences (B. Sc.), délivré en date du 4 juin 2009 par l'Université de Montréal - Faculté des arts et des sciences - Canada.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2029.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2048.23
صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Développement
international des affaires :

– Grade de master of science en développement
international des affaires, délivré en date du 16 septembre
2022 par l'Université de Neuchâtel - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2044.23
صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit :

– Baccalauréat en droit (LL.B.), délivré par les universités
canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2154.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

» - فرنسا :

«.....
« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale,
« option : biologie polyvalente, délivré en date du
« 2 décembre 2019 par l'Université Paris XI - France,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, validée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca - le 5 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2153.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

» - إسبانيا :

«.....
« – Titulo oficial de especialista en analisis clinicos, délivré
« en octobre 2022 par ministerio de sanidad - Espagne,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, validée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca - le 5 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2156.23

صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- سويسرا :

.....»

« – Diplôme spécialiste FAMH en analyses de laboratoire
« médical hématologie chimie clinique immunologie
« clinique microbiologie médicale, délivré en date du
« 4 novembre 2021 par Foederatio analyticorum

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2155.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré en date du 22 décembre 2022 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-
« stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, validée par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 5 juillet
« 2023. »

«- أوكراينا :

«.....
« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
« diagnostic de laboratoire clinique, délivrée en date du
« 20 novembre 2018 par Kharkiv académie médicale
« de l'enseignement postdoctorale - Ukraine, assortie d'un
« stage de deux années, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Marrakech - le 26 juin 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2158.23
صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« medicinalium helveticorum - Suisse, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, validée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 5 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2157.23
صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....
 « – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
 « diagnostic de laboratoire clinique, délivrée en date du
 « 20 novembre 2018 par Kharkiv académie médicale
 « de l'enseignement postdoctorale - Ukraine, assortie d'un
 « stage de deux années, validé par la Faculté de médecine
 « et de pharmacie de Marrakech - le 26 juin 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2089.23
 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
 الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
 وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
 والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
 الأولي والابتدائي والثانوي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2159.23
 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتميم القرار
 رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
 الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
 الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
 والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ; - Mathématiques ;	- Sciences intégrées ; - Gestion des entreprises ;	- Comptabilité financière ; - Principes de comptabilité ;	- Analytique ; - Economie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2091.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Etudes religieuses chrétiennes ; - Economie ;	- Géographie ; - Gouvernement.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2090.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2092.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

— West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

— West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Gestion des entreprises ; - Comptabilité financière ;	- Economie ; - Mathématiques (ELECT).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Gestion des entreprises ; - Comptabilité financière ;	- Economie ; - Sciences informatiques.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2094.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Physique ; - Economie ;	- Construction de bâtiment ; - Dessin technique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2093.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Economie ; - Géographie ;	- Gouvernement ; - Dialecte TWI.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Economie ; - Géographie ;	- Gouvernement ; - Histoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2096.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Etudes religieuses chrétiennes ; - Economie ;	- Littérature anglaise ; - Musique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2098.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– West African Senior School certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Gestion des entreprises ; - Comptabilité financière ;	- Principe de comptabilité ; - Economie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2097.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 23.2099 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Economie ; - Géographie ;	- Gouvernement ; - Mathématiques (ELECT).

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Etudes religieuses chrétiennes ; - Economie ;	- Gouvernement ; - Histoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ;	- Mathématiques ;	- Gouvernement ;	- Français ;
- Langue anglaise ;	- Sciences intégrées ;	- Histoire ;	- Dialecte TWI.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2101.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2100.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

— West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Langue anglaise ;	- Mathématiques ; - Sciences intégrées ;	- Etudes religieuses chrétiennes ; - Gouvernement ;	- Histoire ; - Littérature anglaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

— West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Etudes sociales ; - Anglais ;	- Mathématiques (Essentielles) ; - Sciences intégrées ;	- Etudes de la religion chrétienne ; - Histoires ;	- Littérature anglaise ; - Français.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2103.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2102.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat général «spécialités: mathématiques & numérique et sciences informatiques », délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2105.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير- مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat technologique « série : STMG-gestion et finance, section : européenne-Anglais », délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2104.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'accès aux études universitaires , option : A, délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général « spécialités : mathématiques, sciences de la vie et de la terre, option : Internationale - Arabe », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2106.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

مقرر لووزير التجهيز والماء رقم 1119.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بجماعة عياشة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.143 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.854 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 30 سبتمبر 2020 بجماعة عياشة بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	اغربي فاطمة CIN: LA87857 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	688	أرض فلاحية زيتون صغير 04 تعرض كلي : سلامة الرميوق K258259 - أسية الرميوق K322549 - لطيفة الرميوق K335765
2	غير محفظة	العافية محمد بن عبد السلام CIN : LA39737 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	882	أرض فلاحية زيتون صغير 08
3	غير محفظة	الربنوق محمد بن علي CIN : LA39551 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	852	أرض فلاحية زيتون صغير 11
4	غير محفظة	العافية فاطمة بنت محمد CIN : B714492 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1662	أرض فلاحية زيتون صغير 14
6	غير محفظة	العافية الزهرة بنت عبد السلام دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1126	أرض فلاحية أرض فلاحية
8	غير محفظة	الحساني عبد السلام LA76833 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	946	أرض فلاحية زيتون صغير 12
9	غير محفظة	محمد الحساني بن عبد السلام LA84832 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1092	أرض فلاحية
10	غير محفظة	الحساني عبد السلام دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	756	أرض فلاحية زيتون صغير 05 سياج باعمدة حديدية على طول 122م
12	غير محفظة	محمد الحساني بن عبد السلام CIN: LA84832 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	266	أرض فلاحية زيتون صغير 10 سياج باعمدة حديدية على طول 84م
13	غير محفظة	الحساني عبد السلام دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	561	أرض فلاحية زيتون صغير 13 + زيتون متوسط 09 سياج باعمدة حديدية على طول 107م
14	غير محفظة	فاطمة اغربي CIN: LA87857 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	373	أرض فلاحية
15	غير محفظة	الكريسي عبد السلام بن محمد CIN: LA87553 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	6113	أرض فلاحية زيتون صغير 25 تين صغير 02
16	غير محفظة	ورثة الطالبي دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	23	أرض فلاحية
17	غير محفظة	القنفودي سعيدة بنت محمد CIN: LA83878 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1418	أرض فلاحية
18	غير محفظة	الوهاي عبد الرحمان دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	466	أرض فلاحية
19	غير محفظة	الكافية سلام بن محمد LA42166 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	190	أرض فلاحية
20	غير محفظة	الكافية عبد السلام بن احمد LA92555 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	44	أرض فلاحية
21	غير محفظة	رضوان حسن بن احمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	414	أرض فلاحية زيتون متوسط 06 زيتون صغير 16
22	غير محفظة	اغربي عبد العزيز بن الحسين CIN: LA21674 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2057	أرض فلاحية
23	غير محفظة	بنضيفه الأمين بن محمد CIN: L363647 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3483	أرض فلاحية
24	غير محفظة	بنضيفه عبد السلام بن عبد السلام CIN: KB20577 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1303	أرض فلاحية
25	غير محفظة	اللازي احمد بن عبد السلام CIN: L34353 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1135	أرض فلاحية
26	غير محفظة	القنفودي محي الدين بن عبد السلام CIN: LA48469 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	454	أرض فلاحية
27	غير محفظة	اغربي محمد بن العربي CIN: LA31791 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2451	أرض فلاحية

28	غير محفظة	اغربي محمد بن الهاشمي CIN: LA39454 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2557	ارض فلاحية
29	غير محفظة	الحساني محمد بن عبد السلام CIN: LA84836 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1485	ارض فلاحية زيتون بري كبير 01 زيتون بري صغير 02
30	غير محفظة	القنفودي عبد السلام بن عبد الله CIN: K253761 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1547	ارض فلاحية
31	غير محفظة	الغربي محمد بن عمر CIN: LA52563 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1571	ارض فلاحية
32	غير محفظة	الغربي فاطمة بنت احمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	153	ارض فلاحية
33	غير محفظة	رضوان عبد المالك بن احمد CIN: LA87858 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1082	ارض فلاحية
34	غير محفظة	الغربي محمد بن عمر CIN: LA52563 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3710	ارض فلاحية
35	غير محفظة	رضوان عبد المالك بن احمد CIN: LA87858 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	778	ارض فلاحية
36	غير محفظة	اغربي عبد الحميد CIN: LA17414 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	9676	ارض فلاحية زيتون كبير 08 + زيتون متوسط 15 + زيتون صغير 13 تعرض : عبد الحميد اغربي LA17414
37	غير محفظة	الغربي الحسين بن محمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	288	ارض فلاحية
40	غير محفظة	الغربي العياشي بن احمد CIN: LA24881 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	136	ارض فلاحية
41	غير محفظة	الغربي الحسين بن محمد CIN: LA39398 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1247	ارض فلاحية
42	غير محفظة	الغربي العياشي بن احمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	549	ارض فلاحية زيتون بري كبير 01
43	غير محفظة	الغربي الحسين بن محمد CIN: LA39398 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	73	ارض فلاحية
44	غير محفظة	الكدال احمد بن عبد السلام CIN: LA39375 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1560	ارض فلاحية تين متوسط 01 + زيتون متوسط 22 زيتون صغير 07 تعرض : محمد الكدال LA17439
45	غير محفظة	الكدال احمد بن العياشي دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1316	ارض فلاحية زيتون صغير 04
47	غير محفظة	القنفودي الحسين بن محمد CIN: LA46102 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2926	ارض فلاحية تعرض جزئي لنظارة أوقاف العرائش 8 أو 24 س قدم خارج الأجال القانونية
48	غير محفظة	الصباحي عبد الهادي بن عبد المالك CIN: LA353557 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2088	ارض فلاحية
49	غير محفظة	الصغوي احمد CIN: L651698 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2149	ارض فلاحية زيتون صغير 03
50	غير محفظة	الصباحي عبد الهادي بن عبد المالك CIN: LA353557 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3568	ارض فلاحية زيتون صغير 02 زيتون متوسط 28
51	غير محفظة	بنعيد مينة بنت احمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	31	ارض فلاحية زيتون متوسط 04
52	غير محفظة	غير معروف دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1345	ارض فلاحية زيتون متوسط 12
53	غير محفظة	الشراف محمد بن احمد CIN: K124242 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1712	ارض فلاحية زيتون متوسط 12 زيتون صغير 12
54	غير محفظة	الشارف إسماعيل بن احمد CIN: K484211 الشارف عبد العالي بن احمد CIN: K320601 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	66	ارض فلاحية

55	غير محفظة	الشارف إسماعيل بن أحمد الشارف عبد العلي بن أحمد CIN: K484211 CIN: K320601 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1816	ارض فلاحية زيتون متوسط 03 زيتون صغير 10
56	غير محفظة	الكدال مصطفى بن أحمد CIN: L491879 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1438	ارض فلاحية زيتون متوسط 17 تين صغير 02 مبنى مسلح بالأسلحة من صنعنا 2 و 5 و 12 ارض فلاحية
57	غير محفظة	الكدال عبد السلام بن عبد السلام CIN: L282428 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1725	زيتون صغير 01 زيتون متوسط 17
58	غير محفظة	البقالي عبد الواحد بن أحمد CIN: L343517 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	183	ارض فلاحية زيتون متوسط 04
59	غير محفظة	بن ضيفة محمد بن أحمد CIN: L418364 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	16	ارض فلاحية
60	غير محفظة	بن ضيفة عبد السلام بن عبد السلام CIN: KB20577 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	462	ارض فلاحية زيتون متوسط 07
61	غير محفظة	بن ضيفة عبد السلام بن محمد CIN: L485722 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2265	ارض فلاحية زيتون متوسط 25
62	غير محفظة	الازمي اشرف بن صديق دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1148	ارض فلاحية زيتون بري كبير 07 زيتون بري متوسط 10 زيتون بري صغير 09
63	غير محفظة	الازمي عبد الرحمان بن محمد CIN: SH26917 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	53	ارض فلاحية
64	غير محفظة	الحسين الصغير CIN: K337150 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1546	ارض فلاحية زيتون صغير 7
65	غير محفظة	الربويق أحمد بن أحمد CIN: L371949 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1144	ارض فلاحية زيتون بري كبير 02 زيتون بري متوسط 09
66	غير محفظة	الربويق عبد العزيز بن أحمد CIN: K355613 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	5510	ارض فلاحية زيتون متوسط 49
67	غير محفظة	خديجة الربويق CIN: K289387 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2188	ارض فلاحية زيتون متوسط 15
68	غير محفظة	الربويق رحمة بنت أحمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3866	ارض فلاحية زيتون متوسط 13
69	غير محفظة	الربويق محمد بن أحمد CIN: L418345 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1911	ارض فلاحية زيتون متوسط 22
70	غير محفظة	الصباحي عبد الهادي بن عبد المالك CIN: L353557 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	865	ارض فلاحية زيتون متوسط 3
71	غير محفظة	الصباحي حسن بن أحمد CIN: K80167 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1528	ارض فلاحية تين صغير 4 زيتون متوسط 15
72	غير محفظة	الطريق رحمة بنت محمد CIN: KB9931 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1138	ارض فلاحية
73	غير محفظة	الازمي كريم بن عبد السلام CIN: K271639 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	290	ارض فلاحية
74	غير محفظة	الربويق أحمد بن أحمد CIN: L371949 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	74	ارض فلاحية
75	غير محفظة	الصغير حسن بن أحمد CIN: L36400 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3418	ارض فلاحية زيتون متوسط 35 زيتون كبير 01 ارض فلاحية
77	غير محفظة	الكدال محمد بن عبد السلام دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	123	
78	غير محفظة	الكدال محمد بن لحسن دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2715	ارض فلاحية تعرض : محمد الكدال L363646
79	غير محفظة	الكدال محمد بن عبد السلام دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	845	ارض فلاحية

80	غير محفظة	الصفيووعبد الله بن الطاهر CIN: L363642 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1222	ارض فلاحية
81	غير محفظة	الازمي عبد الرحمان بن محمد CIN: SH26917 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	218	ارض فلاحية
82	غير محفظة	الربوبق حسن بن احمد CIN: K697738 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3081	ارض فلاحية
83	غير محفظة	الازمي محمد بن عبد السلام CIN: L284481 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2422	ارض فلاحية زيتون صغير 22
84	غير محفظة	بن محمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3138	ارض فلاحية
86	غير محفظة	الربوبق احمد بن احمد CIN: L371949 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	141	ارض فلاحية
87	غير محفظة	الربوبق عبد الرحمان بن محمد CIN: SH26917 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3781	ارض فلاحية
89	غير محفظة	الطويق رحمة بنت محمد CIN: KB9931 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3421	ارض فلاحية
90	غير محفظة	الادريسي محمد بن محمد CIN: L131059 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1116	ارض فلاحية
91	غير محفظة	الازمي الحسين بن عبد الكريم دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	721	ارض فلاحية
92	غير محفظة	الصباحي العياشي بن العلمي دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1231	ارض فلاحية
93	غير محفظة	الازمي فاطمة بنت محمد CIN: L351354 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	859	ارض فلاحية
94	غير محفظة	ورثة نعياد عبد السلام دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	431	ارض فلاحية
95	غير محفظة	عياد محمد بن عبد السلام CIN: K227416 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	6758	ارض فلاحية
96	غير محفظة	الازمي احمد بن عبد القادر C343153 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2256	ارض فلاحية
97	غير محفظة	لجلال عبد السلام LA22460 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	338	ارض فلاحية
98	غير محفظة	لجلال مصطفى بن احمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1018	ارض فلاحية
99	غير محفظة	لجلال عبد الرحمان بن محمد CIN: LA265500 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1891	ارض فلاحية
100	غير محفظة	لجلال مصطفى بن احمد CIN: K63089 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	115	ارض فلاحية
101	غير محفظة	بنعياد الحسين بن عبد السلام CIN: LA23048 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	915	ارض فلاحية
102	غير محفظة	لجلال عبد الاله بن محمد CIN: KB84184 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1042	ارض فلاحية
103	غير محفظة	لجلال عبد العظيم بن عبد السلام CIN: LA22464 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1293	ارض فلاحية
104	غير محفظة	الادريسي فاطمة بن احمد CIN: L351354 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	935	ارض فلاحية
105	غير محفظة	الكنوني ادريس بن محمد CIN: LA125322 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2352	ارض فلاحية زيتون متوسط 25 زيتون صغير 15 زيتون بري متوسط 10
106	غير محفظة	احمد العساوي بن احمد دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	880	ارض فلاحية

107	غير محفظة	الازمي الحسين بن عبد السلام CIN: L199528 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	865	ارض فلاحية زيتون صغير 01
108	غير محفظة	الازمي محمد بن احمد CIN: L142807 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	525	ارض فلاحية زيتون صغير 02
109	غير محفظة	الازمي ارحمة بنت علي CIN: L122930 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	358	ارض فلاحية
110	غير محفظة	الازمي عبد القادر CIN: L134215 دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	773	ارض فلاحية زيتون صغير 05
111	غير محفظة	الازمي عبد الفتاح بن علي دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1466	ارض فلاحية زيتون متوسط 25 زيتون صغير 09 بويكبير 01 ارض فلاحية
113	غير محفظة	بنعباد عمر علي CIN: LA118537 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2607	
116	غير محفظة	الطالبي محمد بن احمد CIN: LA91982 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2052	ارض فلاحية
117	غير محفظة	كرومون عبد الحنين بن الصديق CIN: LA118556 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	540	ارض فلاحية
118	غير محفظة	الكدال الصافية بنت عبد السلام LA84070 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	493	ارض فلاحية تعرض : محمد الكدال LA17439
119	غير محفظة	اغربي عبد العزيز بن الحسين CIN: LA21679 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	292	ارض فلاحية
121	غير محفظة	الطالبي محمد بن احمد CIN: LA91982 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	991	ارض فلاحية
123	غير محفظة	اغربي عبد العزيز بن الحسين LA21674 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	856	ارض فلاحية
124	غير محفظة	الأمين عبد السلام بن الكدال دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	196	ارض فلاحية تعرض : عبد السلام قريز KB11671
125	غير محفظة	اغربي فاطمة بنت الحسين CIN: LA87857 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	286	ارض فلاحية تعرض محمد الرميوق 1171279
126	غير محفظة	كرومون عبد السلام بن امشيش CIN: LA91502 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	252	ارض فلاحية
127	غير محفظة	بنعباد سلام بن علي CIN: LA37293 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1843	ارض فلاحية
128	غير محفظة	ورثة اغربي فاطمة دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	28	ارض فلاحية
129	غير محفظة	الأمين عبد السلام بن الكدال دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	584	ارض فلاحية تعرض : عبد السلام قريز KB11671
130	غير محفظة	اغربي فاطمة بنت الحسين دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	952	ارض فلاحية
131	غير محفظة	الكدال احمد بن الهاشمي CIN: LA49380 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1681	ارض فلاحية
132	غير محفظة	الكدال عبد الصمد بن احميمو دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1451	ارض فلاحية تعرض : عبد السلام قريز KB11671
133	غير محفظة	الليبي احمد بن احمد دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	371	ارض فلاحية
135	غير محفظة	كرومون عبد السلام بن امشيش CIN: LA91502 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	601	ارض فلاحية
136	غير محفظة	الركراك فاطمة بنت عبد السلام CIN: LA86039 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	60	ارض فلاحية تعرض : محمد كرومون LA24816
137	غير محفظة	الركراك فاطمة بنت عبد السلام CIN: 86039 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	180	ارض فلاحية تعرض : محمد كرومون LA24816
138	غير محفظة	ورثة امشيش دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	155	ارض فلاحية تعرض : محمد كرومون LA24816

139	غير محفظة	ورثة العجال عبد العزيز بن احمد دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1583	ارض فلاحية تعرض : فاطمة العجالي K 315893
140	غير محفظة	كرمون عبد السلام بن امشيش CIN: LA91502 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4579	ارض فلاحية
141	غير محفظة	العمرائي عبد الواحد بن محمد دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	111	ارض فلاحية
142	غير محفظة	الكدال احمد بن الهاشمي CIN: LA49380 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1663	ارض فلاحية زيتون متوسط 15 زيتون بري كبير 17 زيتون صغير 10
143	غير محفظة	الكدال احمد بن اسلام CIN: LA39375 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1813	أرض فلاحية زيتون متوسط 15 زيتون بري كبير 15 زيتون بري صغير 10
144	غير محفظة	الكدال محمد بن عبد السلام دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1013	ارض فلاحية زيتون متوسط 14 تعرض : أحمد الكدال بن عبد السلام LA39375
145	غير محفظة	الكدال محمد بن عبد السلام دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	454	ارض فلاحية زيتون متوسط 08 تعرض : أحمد الكدال بن عبد السلام LA39375
146	غير محفظة	لجلاص عبد الواحد بن عبد السلام دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	889	ارض فلاحية زيتون متوسط 10
147	غير محفظة	الراجي الصديق بن العياشي دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	371	ارض فلاحية زيتون متوسط 04
148	غير محفظة	ورثة عياد عبد اللطيف دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	49	ارض فلاحية
150	غير محفظة	الكدال محمد بن عبد السلام CIN: LA17439 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	930	ارض فلاحية زيتون بري كبير 04 تعرض : فضيلة الكدال K187554
151	غير محفظة	اعلييلش عبد السلام بن محمد CIN: LA85731 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	562	ارض فلاحية زيتون بري كبير 06

152	غير محفظة	المودن عبد الإله بن حمد CIN: LA39468 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	350	ارض فلاحية زيتون بري صغير 02 تعرض : عبد اللطيف العمراني K233982 + تعرض : الأمين المودن
153	غير محفظة	العمراني احمد بن لحسن CIN: L29407 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	715	ارض فلاحية زيتون بري كبير 15 زيتون بري متوسط 07 تعرض : عبد اللطيف العمراني K233982
154	غير محفظة	العمراني عبد الإله بن عبد السلام CIN: LA52617 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	888	ارض فلاحية زيتون بري متوسط 04 تعرض العلمي الحساني L220515 + تعرض : عبد اللطيف العمراني K233982 + تعرض : محمد العمراني K140425
155	غير محفظة	العمراني محمد بن علي CIN: LA91726 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1114	ارض فلاحية زيتون بري متوسط 04
157	غير محفظة	الركراك عبد المالك بن العلمي دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	53	ارض فلاحية تعرض : المفضل الركراك K 217522
159	غير محفظة	جموع بوقمود خناذق الخالدين دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	18770	ارض فلاحية تعرض : عبد الله الزغال K 158220 و عثمان العمراني LF 27515
160	غير محفظة	العمراني حبيبة بنت محمد دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2268	ارض فلاحية
162	غير محفظة	عياد محمد بن عبد السلام دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	6670	ارض فلاحية زيتون كبير 32 زيتون متوسط 28 زيتون صغير 07 تعرض : محمد كرمون 4816 + تعرض عبد الرحمان العجالي K204647 و تعرض : مصطفى بنعياد LA87568
163	غير محفظة	كرمون محمد بن عبد السلام و من معه CIN: LA24816 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	6177	ارض فلاحية تعرض : عبد النور كرمون KB4858 تعرض عبد الرحمان العجالي K204647 + تعرض أحمد بنعياد LA39415
164	غير محفظة	بن عياد محمد بن محمد CIN: K308529 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1158	ارض فلاحية زيتون متوسط 04
165	غير محفظة	بن عياد محمد بن عبد السلام CIN: LA23127 دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	787	ارض فلاحية زيتون صغير 06
166	غير محفظة	لجلاص عبد الإله بن محمد دوار بوقممووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	689	ارض فلاحية زيتون صغير 06

167	غير محفظة	بن عياد لحسن بن عبد السلام دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1679	ارض فلاحية زيتون متوسط 10
168	غير محفظة	بن عياد عبد السلام بن التهامي دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	701	ارض فلاحية زيتون متوسط 10 تعرض : فاطمة عياد LA85729
169	غير محفظة	بن عياد محمد بن عبد السلام CIN: LA23127 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	542	ارض فلاحية زيتون متوسط 06 تعرض : تعرض عبد الرحمان العجالي K204647
170	غير محفظة	العجالي سعيدة بنت احمد KB19818 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	436	ارض فلاحية زيتون متوسط 08
171	غير محفظة	كرمون محمد بن عبد السلام LA24816 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	435	ارض فلاحية زيتون متوسط 14 تعرض : عبد النور كرمون KB4858 + تعرض : محمد كرمون LA24816
172	غير محفظة	الركراك فاطمة بنت عبد السلام CIN: LA91016 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	463	ارض فلاحية زيتون متوسط 10 تعرض : محمد كرمون LA24816
173	غير محفظة	الركراك عبد المالك بن العلمي CIN: K73618 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2364	ارض فلاحية زيتون بري كبير 02 زيتون متوسط 10 تعرض : المفضل الركراك K 217522
174	غير محفظة	اعليش الصديق بن علي دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2417	ارض فلاحية زيتون متوسط 07
176	غير محفظة	السعودي فطيمة بنت احمد CIN: K136717 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	9667	ارض فلاحية زيتون بري كبير 05 زيتون بري متوسط 10 زيتون متوسط 29 تعرض : احمد اعليش LA23536
177	غير محفظة	السعود احمد بن محمد CIN: LA21392 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1208	ارض فلاحية زيتون متوسط 06 تعرض : فطيمة السعودي K136717 + تعرض احمد اعليش LA23536
178	غير محفظة	السعودي فاطمة بنت احمد CIN: K136717 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	308	ارض فلاحية تعرض احمد اعليش LA23536
179	غير محفظة	العمرائي احمد بن عبد المالك CIN: K228438 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3871	ارض فلاحية زيتون متوسط 14 زيتون كبير 04
180	غير محفظة	العمرائي محمد بن عبد السلام دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2094	ارض فلاحية زيتون متوسط 25 تعرض : عبد الواحد العمرائي LA18043 زيتون بري متوسط 03
181	غير محفظة	اعليش عمر بن المجاهد CIN: LA14888 دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	944	ارض فلاحية زيتون متوسط 08
182	غير محفظة	العمرائي محمد بن عبد السلام دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	439	ارض فلاحية زيتون متوسط 2
183	غير محفظة	اعليش عمر دوار بوقمووالخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	17	ارض فلاحية
185	غير محفظة	اعليش امين بن العلمي CIN: K118948 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	158	ارض فلاحية زيتون كبير 07
186	غير محفظة	العمرائي عبد السلام بن احمد CIN: LA108603 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1463	ارض فلاحية زيتون متوسط 07 زيتون بري متوسط 10 تعرض : عائشة العمرائي K202717
187	غير محفظة	العمرائي محمد بن محمد CIN: A31327 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1341	ارض فلاحية زيتون متوسط 13
188	غير محفظة	العمرائي محمد بن عبد السلام CIN: LA29406 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1444	ارض فلاحية زيتون كبير 34 زيتون بري متوسط 05 سياج باعمدة خشبية على طول 110م تعرض : عبد الواحد العمرائي LA18043
189	غير محفظة	لفرطاح محمد بن عبد النبي دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	7806	ارض فلاحية زيتون كبير 28 زيتون متوسط 14 تين كبير 03 تعرض : محمد العمرائي LA8405
191	غير محفظة	العمرائي احمد بن لحسن CIN: LA29407 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4048	ارض فلاحية زيتون كبير 46 زيتون بري كبير 01
193	غير محفظة	العمرائي محمد بن عبد السلام العمرائي عبد السلام بن لحسن CIN: LA29406 CIN: LA39537	5834	ارض فلاحية زيتون صغير 47 زيتون بري متوسط 05

194	غير محفظة	اعليش عزيز بن محمد CIN : LA11361 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	225	ارض فلاحية زيتون صغير 01
195	غير محفظة	اعليش احمد بن الطيب CIN : LA23536 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	845	ارض فلاحية زيتون صغير 14
196	غير محفظة	الحليمي الطيبي بن محمد CIN : L220032 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3649	ارض فلاحية زيتون صغير 09
197	غير محفظة	العمرائي عبد العالي بن عبد السلام CIN : KB32168 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3689	ارض فلاحية زيتون صغير 36 تعرض : عبد الواحد العمرائي LA18043
198	غير محفظة	الخلدي عبد المالك بن احمد CIN : LA74191 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2039	ارض فلاحية
199	غير محفظة	ورثة الحليمي الطاهر بن محمد دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3315	ارض فلاحية
200	غير محفظة	الطالبي عزيزة بنت احمد CIN:K518628 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3590	ارض فلاحية زيتون متوسط 20 تين كبير 01
201	غير محفظة	العمرائي احمد بن محمد CIN : LA1822 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	4	ارض فلاحية
203	غير محفظة	ورثة الحليمي عبد السلام بن عبد الطيف دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1421	ارض فلاحية زيتون متوسط 08
204	غير محفظة	اعليش فاطمة بنت الطاهر دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1030	ارض فلاحية زيتون صغير 02
205	غير محفظة	العمرائي المجاهد بن محمد دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	154	ارض فلاحية زيتون بري كبير 01
206	غير محفظة	ورثة المهدي محمد دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	37	ارض فلاحية
207	غير محفظة	اعليش عبد الطيف بن الطاهر CIN : K143030 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1703	ارض فلاحية
208	غير محفظة	عزوز سعيدة بنت محمد CIN : LA111214 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3309	ارض فلاحية
209	غير محفظة	رضوان عبد الدلاس CIN : L101133 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	4464	ارض فلاحية زيتون صغير 10
210	غير محفظة	بن عياد محمد بن محمد CIN : K308529 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2605	ارض فلاحية
211	غير محفظة	العمرائي عبد العالي CIN : KB32168 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	4513	ارض فلاحية زيتون متوسط 38 تعرض : عبد الواحد العمرائي LA18043
212	غير محفظة	الخلدي عبد المالك بن احمد CIN : LA74191 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	5182	ارض فلاحية زيتون متوسط 05 زيتون بري متوسط 01
213	غير محفظة	اعليش احمد بن الطيب CIN : LA23536 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	547	ارض فلاحية
214	غير محفظة	السعود الضاوي بن محمد CIN : LA52819 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	5476	ارض فلاحية زيتون كبير 01 زيتون متوسط 29
215	غير محفظة	العشوشي احمد بن محمد CIN : KB4622 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	53	ارض فلاحية
216	غير محفظة	الطلبي محمد بن المجاهد CIN : L36103 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2824	ارض فلاحية زيتون متوسط 15 زيتون صغير 15
217	غير محفظة	الوهابي ادريس بن عبد السلام CIN : LA166488 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	111	ارض فلاحية زيتون متوسط 01 زيتون صغير 01
218	غير محفظة	السعود عبد السلام بن محمد CIN : LA39509 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3457	ارض فلاحية زيتون متوسط 27

219	غير محفظة	الهنا عبد العزيز بن عبد الله CIN : LA15625 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2813	ارض فلاحية زيتون متوسط 32 زيتون صغير 02
220	غير محفظة	عزوز محمد بن محمد K125809 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2328	ارض فلاحية زيتون متوسط 33
221	غير محفظة	مصطفى عبد الوهاب بن احمد CIN : L252190 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2201	ارض فلاحية زيتون متوسط 12
222	غير محفظة	ممر عموي دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	111	للتذكير
223	غير محفظة	رضوان عبد الدلاس دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	313	ارض فلاحية
224	غير محفظة	الزغال عبد الله بن احمد CIN : K158220 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	28	ارض فلاحية زيتون متوسط 02 تعرض : عبد السلام مرصو LA39806
225	غير محفظة	ورثة ازريقن دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	5525	ارض فلاحية زيتون متوسط 25 تعرض : عبد الله الطالبي K149339
227	غير محفظة	الزغال عبد الله بن احمد CIN : K158220 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	707	ارض فلاحية زيتون متوسط 10 تعرض : عبد السلام مرصو LA39806
229	غير محفظة	ورثة لحليمي احمد دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	4760	ارض فلاحية زيتون بري متوسط 01 زيتون متوسط 25 زيتون صغير 06
231	غير محفظة	الجليسي الطيب بن محمد CIN : L220032 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	36	ارض فلاحية
232	غير محفظة	ورثة ولد يامنة دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	322	ارض فلاحية
233	غير محفظة	العمراتي عبد الله بن احمد CIN : K260456 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2311	ارض فلاحية زيتون بري كبير 06 زيتون بري متوسط 03 زيتون بري صغير 10
234	غير محفظة	الخندي احمد بن عبد المالك CIN : K19707 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1722	ارض فلاحية زيتون بري كبير 03 زيتون بري متوسط 06 زيتون بري صغير 10
235	غير محفظة	ورثة ولد يامنة دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	36	ارض فلاحية
239	غير محفظة	السعود عبد السلام بن محمد CIN : LA52851 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1824	ارض فلاحية زيتون متوسط 21
240	غير محفظة	الحليمي عبد السلام دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	694	ارض فلاحية زيتون متوسط 13
241	غير محفظة	السعود فاطمة بنت احمد دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1776	ارض فلاحية زيتون متوسط 25 تعرض احمد اعليش LA23536
242	غير محفظة	السعود عبد العزيز بن محمد CIN : K134859 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	3489	ارض فلاحية زيتون متوسط 07 زيتون بري متوسط 03
243	غير محفظة	السعود عبد السلام بن الحسن CIN:K328226 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2402	ارض فلاحية زيتون بري كبير 04 زيتون بري متوسط 02
244	غير محفظة	ورثة الطاهر نحليني دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	738	ارض فلاحية زيتون بري كبير 10
245	غير محفظة	الخرار احمد بن الطيب CIN : KB29438 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	2163	ارض فلاحية زيتون كبير 10 زيتون متوسط 28 زيتون صغير 27 زيتون بري متوسط 08 زيتون بري صغير 07
246	غير محفظة	الحليمي دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	539	ارض فلاحية زيتون متوسط 7
247	غير محفظة	محمد السعود CIN:LA22394 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة إقليم العرائش	1472	ارض فلاحية زيتون متوسط 17

247/2	غير محفظة	اعليش عبد الله بن محمد CIN : LA17989 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	541	ارض فلاحية زيتون بري كبير 10 زيتون متوسط 15 زيتون بري متوسط 09
249	غير محفظة	عربوش ليلية بنت عبد السلام KB6386 عربوش بشرى بنت عبد السلام KB6385 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3672	ارض فلاحية زيتون صغير 19 زيتون بري كبير 01
250	غير محفظة	امجاهد عربوش بن العربي دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1014	ارض فلاحية زيتون صغير 07 تعريض : مينة أحناش K267905
252	غير محفظة	الهناء عبد العزيز بن عبد الله CIN : KA15625 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1947	ارض فلاحية زيتون صغير 27
254	غير محفظة	عربوش احمد بن الطاهر دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	537	ارض فلاحية
255	غير محفظة	عربوش العلمي بن المهدي CIN : KA52473 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	960	ارض فلاحية
256	غير محفظة	ورثة العمراني محمد بن عبد السلام دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1829	ارض فلاحية
258	غير محفظة	الحليمي عبد الرحمان بن عبد الله CIN : K149194 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1368	ارض فلاحية زيتون صغير 01 تين كبير 01 تعريض كفي لنظارة أوقاف العرائش قدم خارج الأجل القانونية
261	غير محفظة	يملحي ادريس بن محمد CIN : K29177 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3364	ارض فلاحية زيتون متوسط 57 سياج باعمدة اسمنتية على طول 234 م
262	غير محفظة	محمد الكنوني (بالنيابة) CIN: K196086 دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3268	ارض فلاحية
264	غير محفظة	غير معروف دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1873	ارض فلاحية زيتون بري كبير 01
267	غير محفظة	اعليش عبد الله بن محمد CIN : LA17989 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	486	ارض فلاحية زيتون متوسط 23
268	غير محفظة	القاضي دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	288	ارض فلاحية زيتون متوسط 06
269	غير محفظة	اعليش أمين بن العلمي CIN : K18948 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3692	ارض فلاحية زيتون متوسط 26
271	غير محفظة	ورثة العمراني الصقول دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	7738	ارض فلاحية تعريض : الصادق العمراني K292781 تعريض : عبد المنير العمراني LA142734
272	غير محفظة	عربوش ليلية بنت عبد السلام KB6386 عربوش بشرى بنت عبد السلام KB6385 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	638	ارض فلاحية
273	غير محفظة	عربوش فاطمة بنت العربي دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	97	ارض فلاحية
276	غير محفظة	العمراني العروسي محمد بن عبد الله CIN : K265451 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1679	ارض فلاحية
277	غير محفظة	ورثة الدراز الزهرة دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	843	ارض فلاحية تعريض : عبد القادر الخراز G18915
279	غير محفظة	بنعشوية أحمد بن هاشم CIN : LA39491 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1972	ارض فلاحية زيتون متوسط 27 سياج باعمدة اسمنتية على طول 144 م
278	غير محفظة	بن يرمق عبد السلام بن محمد CIN : LA52570 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1234	ارض فلاحية زيتون صغير 10
280	غير محفظة	العمراني سعيد بن علي CIN : LA118596 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1811	ارض فلاحية تعريض : عبد الواحد العمراني LA18043
281	غير محفظة	الطائي العزيزة بنت أحمد CIN : K518628 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1001	ارض فلاحية
282	غير محفظة	العمراني سعيدة بنت علي CIN : LA118596 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	195	ارض فلاحية تعريض : عبد الواحد العمراني LA18043
286	غير محفظة	السعود عبد السلام بن الحسن CIN : K3282 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	867	ارض فلاحية

287	غير محفظة	دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	غير معروف	795	ارض فلاحية تعرض : مصطفي العمراني K207277
289	غير محفظة	العمراني أحمد بن عبد المالك CIN : K19707 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1613	ارض فلاحية	
290	غير محفظة	الزغال عبد الرحمان بن احمد CIN : LA84875 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	769	ارض فلاحية	
292	غير محفظة	العافية محمد بن الطاهر CIN : LA39514 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2433	ارض فلاحية	
293	غير محفظة	الطالبي المجاهد بن علي CIN : LA37025 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	623	ارض فلاحية	
295	غير محفظة	اخمير عبد الله بن العربي CIN : K204694 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2398	ارض فلاحية زيتون بري متوسط 01	
296	غير محفظة	الطالبي المجاهد بن علي دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1114	ارض فلاحية	
298	غير محفظة	الطالبي المجاهد بن علي CIN : L37025 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	500	ارض فلاحية	
299	غير محفظة	الطالبي محمد بن عبد السلام CIN : L221482 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1367	ارض فلاحية زيتون صغير 07 زيتون بري متوسط 03 تعرض : سلامة الطالبي K84297	
300	غير محفظة	العمراني عبد الاله بن محمد CIN : L329530 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2757	ارض فلاحية سياج باعمدة اسمنتية على طول 94م تعرض : سلامة الطالبي K84297	
301	غير محفظة	نجا البقالي K324286 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2344	ارض فلاحية	
304	غير محفظة	العمراني عبد السلام بن احمد CIN : LA15805 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	560	ارض فلاحية	
305	غير محفظة	العمراني رحمة بنت الصديق دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	681	ارض فلاحية تعرض : الصادق العمراني K292781	
306	غير محفظة	العمراني عبد السلام بن احمد CIN : LA15805 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	657	ارض فلاحية	
307	غير محفظة	العمراني الصديق بن العياشي دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	135	ارض فلاحية	
308	غير محفظة	الورثة محمد بن عبد السلام دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	217	ارض فلاحية	
310	غير محفظة	الطالبي المجاهد بن علي LA37025 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1789	ارض فلاحية	
311	غير محفظة	الكنوني عبد الواحد بن عبد السلام CIN : L13102 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1638	ارض فلاحية	
314	غير محفظة	الوهابي عبد السلام بن محمد CIN : LA84851 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1226	ارض فلاحية	
316	غير محفظة	الطالبي محمد الحسن دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	7403	ارض فلاحية زيتون كبير 04 زيتون متوسط 73 سياج باعمدة خشبية على طول 130 م	
317	غير محفظة	الطالبي فاطمة بنت علي G17430 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4063	ارض فلاحية زيتون كبير 02	
318	غير محفظة	اخمير احمد بن العربي CIN : LA12353 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2355	ارض فلاحية	
319	غير محفظة	الريش عبد المومن بن عبد السلام CIN : K425222 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	5611	ارض فلاحية زيتون كبير 01	
320	غير محفظة	الطالبي المختار دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	39	ارض فلاحية	
322	غير محفظة	ازرقن الطالبي عبد السلام بن محمد CIN : LA92252 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	866	ارض فلاحية تعرض : المصطفى الوهابي K221284	

323	غير محفظة	الطالبي أمشيخ بن العياشي CIN : K254344 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	6399	ارض فلاحية زيتون بري كبير 02
324	غير محفظة	ورثة الرقال دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	23	ارض فلاحية
326	غير محفظة	الحسن الطالبي CIN : LA39380 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3311	ارض فلاحية
327	غير محفظة	عزوز سعيد بن محمد CIN : LA118600 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1822	ارض فلاحية زيتون بري كبير 04 + زيتون بري متوسط 03 + زيتون صغير 15
328	غير محفظة	القليجي فاطمة بنت علي دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	222	ارض فلاحية زيتون صغير 04 سياج باعمدة الإسمنتية على طول 45م
329	غير محفظة	الطالبي المختار دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1952	ارض فلاحية زيتون متوسط 19 سياج باعمدة خشبية على طول 165م
332	غير محفظة	قشاش الصادق بن محمد CIN : LA39363 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2176	ارض فلاحية تين متوسط 04 زيتون متوسط 32 برقون صغير 01 سياج باعمدة خشبية على طول 76 م
333	غير محفظة	عربوش المجاهد بن العربي CIN : LA52548 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	971	ارض فلاحية
334	غير محفظة	عربوش ليلة بنت عبد السلام KB6386 عربوش بشري بنت عبد السلام KB6385 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1067	ارض فلاحية
335	غير محفظة	عربوش العياشي بن المهدي CIN : L220112 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1935	ارض فلاحية
336	غير محفظة	العافية سعيد بن محمد CIN : KB20235 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	245	ارض فلاحية
337	غير محفظة	الورثة فاطمة بنت احمد CIN : LA118217 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2434	ارض فلاحية
338	غير محفظة	الشننوف عبد الصمد بن أمشيخ دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	652	ارض فلاحية
339	غير محفظة	قشقاش حسن بن محمد CIN : K271070 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	22	ارض فلاحية زيتون متوسط 04 سياج باعمدة خشبية على طول 27م
340	غير محفظة	بن يرمق محمد بن عبد السلام CIN : LA52802 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4761	ارض فلاحية
341	غير محفظة	قشقاش حسن بن محمد CIN : L271070 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1093	ارض فلاحية
343	غير محفظة	العافية احمد بن احمد دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2667	ارض فلاحية
344	غير محفظة	العافية احمد بن احمد دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2246	ارض فلاحية زيتون متوسط 24 سياج باعمدة خشبية على طول 79م
346	غير محفظة	الكنوني التهامي بن محمد دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4016	ارض فلاحية
347	غير محفظة	اخمير احمد بن العربي CIN : LA12353 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	701	ارض فلاحية
348	غير محفظة	الكنوني عبد الواحد بن عبد السلام CIN : K13102 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1491	ارض فلاحية
350	غير محفظة	اغبالو احمد بن عبد السلام دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1699	ارض فلاحية زيتون متوسط 16
352	غير محفظة	البقالي عبد الله بن عبد السلام CIN : K356287 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	985	ارض فلاحية
353	غير محفظة	البقالي عبد الله بن عبد السلام CIN : K356287 دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1546	ارض فلاحية

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1130.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بجماعة عياشة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.143 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.854 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عياشة بإقليم العرائش من 28 يوليو إلى 30 سبتمبر 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بجماعة عياشة بإقليم العرائش المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
5	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	597	ارض فلاحية
39	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4334	للتذكير
46	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3297	ارض فلاحية زيتون بري صغير 01
88	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار الخنادق جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1130	للتذكير
114	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	202	للتذكير
115	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	626	للتذكير
120	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	984	للتذكير
122	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	754	للتذكير
134	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4582	ارض فلاحية
149	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1970	ارض فلاحية
156	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	477	ارض فلاحية
175	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار بوقمو والخالدين جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	843	ارض فلاحية للتذكير زيتون كبير 03
190	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1439	للتذكير
192	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2097	للتذكير
202	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	171	للتذكير
228	غير محفظة	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2008	للتذكير

236	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	421	للتذكير
238	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3443	للتذكير
248	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	695	ارض فلاحية للتذكير
251	T45116/36	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3176	للتذكير
253	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	109	للتذكير
257	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2828	للتذكير
260	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	6312	للتذكير
265	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عيادش جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	285	ارض فلاحية للتذكير
266	T47063/36	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1184	للتذكير
270	T43780/36	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	3475	ارض فلاحية للتذكير
275	T46995/36	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4217	ارض فلاحية للتذكير
275/1	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1110	للتذكير
283	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4066	ارض فلاحية للتذكير
285	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	4321	للتذكير
291	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	2102	للتذكير
294	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	142	للتذكير

302	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	7681	للتذكير
309	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	712	للتذكير
312	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	1262	للتذكير
330	غير محفظة	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	8467	للتذكير
345	T44077/36	الاحباس العامة النائب عنها ناظر اوقاف العرائش دوار عين معبد جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	581	للتذكير

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2197.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة مليكة الفاسي بمنطقة الفوارات بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.542 الصادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 أبريل إلى 9 يونيو 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة مليكة الفاسي بمنطقة الفوارات بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالترتيب	تعيين الأملاك ومراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "ترجس مدرسة حرة E34" ذي الرسم العقاري عدد 38/108928	-الدريس هندي بن عمار -محمد أحميم بن عبد الله الساكنان بشارع الحسن الثاني رقم 306	4882
2	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "طويلع بنجيبي E34" ذي الرسم العقاري عدد 38/100344	-الجمعية السكنية الخيزران الكائن مقرها الاجتماعي بشارع طارق بن زياد دار الشريف تمارة	339
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "الحجرة" ذي لرسم العقاري عدد 69706/ر	-فوز بنسودة الساكن بالرقم 104 زنقة عبد حسان الصحرابي بفاس	169

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم بقانون رقم 2.23.781 ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسري هذا النظام الأساسي الخاص على موظفي قطاع التربية الوطنية والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشار إليهم في هذا المرسوم بالموارد البشرية.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 2

تمارس الموارد البشرية، حسب الحالة، مهامها بمختلف مصالح قطاع التربية الوطنية وبمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة له، وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها. وتخضع في تدبير شؤونها للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تسري على الموارد البشرية أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 4

يتم العمل على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة، تستجيب لشروط الصحة والسلامة، سواء بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالبنيات الإدارية.

وتوضع رهن إشارة الموارد البشرية المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لممارسة مهامها، وكذا الموارد الديدانكتيكية والحقائب البيداغوجية، في حدود الإمكانيات المتاحة، بغاية تعزيز وتعميم التعلّيمات والممارسات الجيدة.

المادة 5

تتمتع الموارد البشرية بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة، ولا يمكن إلزامها بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخول لها هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لا سيما في مجال التدريس، من أجل ضمان تدبير أنجع لإيقاعات التعلم وجودة التعلّيمات.

المادة 6

تحرص الموارد البشرية على الحفاظ على سمعة مهن التربية والتكوين، وتلتزم بالحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين وترشيد استعمالها.

كما تلتزم باحترام الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة لها، وعدم مزاولة مهام التدريس أو أي مهام أخرى بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، إلا بترخيص كتابي مسبق، أو إعطاء دروس للدعم بمقابل لتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي تزاوّل بها.

المادة 7

تلتزم الموارد البشرية بالتقيد بمبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والموضوعية، أثناء ممارستها لمهامها، لا سيما في تقييم الإنجازات الدراسية للمتعلّم. ويتعين عليها احترام حق المتعلّم في التعلم، والاستحضار الدائم لمصلحته الفضلى في ذلك، والتواصل المنتظم مع ولي أمره في إطار المواكبة المستمرة لمساره الدراسي.

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.19، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مدونة لأخلاقيات المهنة، تحدد، على الخصوص، المرتكزات والمبادئ وقواعد السلوك المهني التي يتعين على الموارد البشرية التقيد بها.

الباب الثاني

الهيئات والمهام

المادة 9

تصنف الموارد البشرية حسب الهيئات التالية :

- هيئة التربية والتعليم ؛
- هيئة الإدارة المدرسية والتدبير ؛
- هيئة التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم ؛
- هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين.

الفرع الأول

هيئة التربية والتعليم

المادة 10

تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية :

- أطر التدريس، وهي :
- إطار أستاذ التعليم الابتدائي ؛
- إطار أستاذ التعليم الثانوي ؛

المادة 12

- يشتمل إطار مستشار في التوجيه التربوي على الدرجتين التاليتين :
- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
 - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 13

- يشتمل إطار مختص تربوي على ثلاث (3) درجات، هي :
- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛
 - مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛
 - مختص تربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 14

- يشتمل إطار مختص اجتماعي على ثلاث (3) درجات، هي :
- مختص اجتماعي من الدرجة الثانية ؛
 - مختص اجتماعي من الدرجة الأولى ؛
 - مختص اجتماعي من الدرجة الممتازة.

المادة 15

- تتولى هيئة التربية والتعليم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :
- أطر التدريس :
 - التربية والتدريس ؛
 - التقييم والدعم المدرسي والمواكبة التربوية ؛
 - التعاون والتنسيق ضمن الفريق التربوي ؛
 - المشاركة في عملية التنمية والتطوير المهني ؛
 - المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية والمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
 - المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة المندمجة.
 - إطار مستشار في التوجيه التربوي :
 - تتبع المسارات الدراسية والتكوينية للمتعلم ومواكبة مشروعه الشخصي ؛
 - تقديم خدمات الإعلام المدرسي والمهني والاستشارة والمواكبة النفسية الاجتماعية للمتعلم ؛

- إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية.
- إطار مستشار في التوجيه التربوي ؛
- إطار مختص تربوي ؛
- إطار مختص اجتماعي.

المادة 11

- يشتمل كل إطار من أطر التدريس على الدرجات التالية :
- إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية، يتكون من الدرجتين التاليتين :
 - أستاذ مبرز للتربية الوطنية من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ مبرز للتربية الوطنية من الدرجة الممتازة.

المادة 18

يشتمل إطار مستشار في التخطيط التربوي على الدرجتين التاليتين :

- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 19

يشتمل إطار ممون على ثلاث (3) درجات، هي :

- ممون من الدرجة الثانية ؛
- ممون من الدرجة الأولى ؛
- ممون من الدرجة الممتازة.

المادة 20

يشتمل إطار مختص الاقتصاد والإدارة، على ثلاث (3) درجات، هي :

- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛
- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ؛
- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الممتازة.

المادة 21

يشتمل إطار مساعد تربوي على خمس (5) درجات، هي :

- مساعد تربوي من الدرجة الخامسة ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الرابعة ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الثانية ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الأولى.

المادة 22

تتولى هيئة الإدارة المدرسية والتدبير، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

• إطار متصرف تربوي :

- مهام الإدارة المدرسية، حسب المراحل التعليمية كما هي محددة في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك حسب المهمة المسندة للمعني بالأمر.

- تقديم الدعم والمشورة في مجال التوجيه المدرسي والمهني للأسر ومؤسسات التربية والتعليم ؛

- المساهمة في عمليات تقييم وتحليل ودعم أداء المتعلم ؛

- المشاركة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية.

• إطار مختص تربوي :

- المساعدة في أعمال الإدارة المدرسية ؛

- الإشراف على المختبرات المدرسية ؛

- الإشراف على المكتبات المدرسية ؛

- تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية.

• إطار مختص اجتماعي :

- المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلم ؛

- المساهمة في تدبير الأنشطة المرتبطة بالحياة المدرسية ؛

- تدبير الصحة المدرسية والتواصل مع الأسر ؛

- تدبير الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية.

الفرع الثاني

هيئة الإدارة المدرسية والتدبير

المادة 16

تتألف هيئة الإدارة المدرسية والتدبير من الأطر التالية :

• إطار متصرف تربوي ؛

• إطار مستشار في التخطيط التربوي ؛

• إطار ممون ؛

• إطار مختص الاقتصاد والإدارة ؛

• إطار مساعد تربوي.

المادة 17

يشتمل إطار متصرف تربوي على الدرجتين التاليتين :

- متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛

- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.

الفرع الثالث

هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم

المادة 23

تتألف هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الأطر التالية :

• أطر التفتيش التربوي، وهي :

- إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛

- إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي ؛

- إطار مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا.

- إطار مفتش في التوجيه التربوي؛

- إطار مفتش في التخطيط التربوي؛

- إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 24

يشتمل كل إطار من أطر التفتيش التربوي على الدرجات التالية :

• إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي، يتكون من الدرجتين التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛

- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي، يتكون من الدرجتين التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا، يتكون من الدرجتين التاليتين :

- مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛

- مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.

المادة 25

يشتمل إطار مفتش في التوجيه التربوي على الدرجتين التاليتين :

- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛

- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

• إطار مستشار في التخطيط التربوي :

- تدبير المشاريع التربوية ؛

- التخطيط التربوي والتنظيم المدرسي ؛

- إعداد الخريطة المدرسية ؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ مخططات العمل ؛

- الإسهام في إعداد وتتبع وتنفيذ مشروع المؤسسة والمساهمة في تنشيط الحوض المدرسي.

• إطار ممون :

- التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية ؛

- تدبير التجهيزات والممتلكات وتتبع تأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- إعداد التقارير والدراسات في مجال التدبير المالي والمادي.

• إطار مختص الاقتصاد والإدارة :

- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي ؛

- التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- الإسهام في الأعمال المرتبطة بتسيير مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- الإسهام في تنظيم عملية الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عملية الإحصاء.

• إطار مساعد تربوي :

- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي والمالي والمادي ؛

- دعم الخدمات اللوجستية ؛

- أعمال الحفظ والأرشيف ؛

- الإسهام في تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.

• إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية :

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير ؛

- المراقبة الداخلية والتقييم ؛

- البحث والتكوين في المجال الإداري والمالي.

الفرع الرابع

هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين

المادة 29

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين على الأطر

التالية :

- إطار أستاذ مساعد ؛

- إطار أستاذ مؤهل ؛

- إطار أستاذ مؤطر.

المادة 30

مع مراعاة مقتضيات المواد 29 و 31 و 32 من هذا المرسوم، تسري على هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، ما عدا مقتضيات المواد 3 و 4 و 6 و 12 و 13 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الأخيرة) و 21 والجزء الثالث من المرسوم المذكور.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين	الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات
إطار أستاذ مساعد	إطار أستاذ محاضر
إطار أستاذ مؤهل	إطار أستاذ محاضر مؤهل
إطار أستاذ مؤطر	إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 31

تسند للأساتذة الباحثين في التربية والتكوين المهام التالية :

- التدريس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، سواء في إطار التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، ووفق أنماط التعليم المحددة في النصوص الجاري بها العمل ؛

المادة 26

يشتمل إطار مفتش في التخطيط التربوي على الدرجتين التاليتين :

- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛

- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 27

يشتمل إطار مفتش الشؤون الإدارية والمالية على الدرجتين التاليتين :

- مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى ؛

- مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة.

المادة 28

تتولى هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

• أطر التفتيش التربوي :

- تتبع وتقويم التعلّمات بالتعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والأسلاك ما بعد البكالوريا ؛

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في المجال التربوي.

• إطار مفتش في التوجيه التربوي :

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- تتبع وتقويم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في مجال التوجيه ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في مجال التوجيه المدرسي والمهني.

• إطار مفتش في التخطيط التربوي :

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي والخريطة المدرسية.

- الإجازة في التربية ؛

- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية ؛

- الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 35

يوظف في الدرجة الثانية من أطر مختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة، الحاصلون على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 36

يوظف في الدرجة الرابعة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية ؛

- شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 37

يوظف في الدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- إغناء البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالتربية والتكوين والمساهمة في تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛

- الإشراف على البحوث والتقارير والأعمال الميدانية والمساهمة العلمية والتربوية الخاصة بالطلبة والمتدربين المتابعين للتكوين بمراكز تكوين الأطر المذكورة ؛

- تتبع ومواكبة أطر التدريس المتدربين خلال السنة الأولى من تعيينهم ؛

- المشاركة في تنظيم المباريات وتقييم عملية التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس ؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تحسينها وتطويرها ؛

- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات، وكذا المشاركة في عملية الحراسة.

المادة 32

يخضع الأساتذة الباحثون في التربية والتكوين غير المزاولين لمهامهم بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 33

تحدد إجراءات وكيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثالث

التوظيف والتكوين والترسيم

الفرع الأول

التوظيف والتعيين

المادة 34

يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

تتم التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، حسب الحالة، وفق الجدول التالي :

مركز التكوين	سلك أو مسلك التكوين	درجة التعيين
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	سلك تكوين أطر الإدارة المدرسية	• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ • متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.
	سلك تكوين الممومنين	• ممون من الدرجة الأولى ؛ • ممون من الدرجة الممتازة.
مركز تكوين مفتشي التعليم	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي	• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي	• مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
	مسلك تكوين المفتشين التربويين	• مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
	مسلك تكوين المفتشين التربويين للأكالوريا	• مفتش تربوي للأكالوريا من الدرجة الأولى ؛ • مفتش تربوي للأكالوريا من الدرجة الممتازة.
	مسلك تكوين مفتشي الشؤون الإدارية والمالية	• مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الأولى ؛ • مفتش الشؤون الإدارية والمالية من الدرجة الممتازة.
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التخطيط التربوي)	• مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التوجيه التربوي)	• مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التوجيه التربوي)	• مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)	• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)	• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛ • مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

تعفى الموارد البشرية المعينة طبقاً لمقتضيات هذه المادة من قضاء فترة التمرين، وتستفيد تلك التي ترتب عن تعيينها تغيير الإطار الذي تنتهي إليه دون تغيير الدرجة، في تاريخ التخرج من المراكز المذكورة، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي تحتسب لأجل الترقى في الدرجة.

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 38

يوظف ويعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية الحاصلون على شهادة التبريز.

المادة 39

استثناء من مقتضيات المادة 34 أعلاه، يوظف أو يعين، كمتمرنين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حسب الحالة، المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها. غير أن الموارد البشرية المرتبة في الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارها الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة، تعين في الدرجة المطابقة لدرجتها الأصلية من الإطار الجديد.

يتم حصر لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، من طرف لجنة تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

تحتفظ الموارد البشرية المعينة طبقاً لهذه المادة بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

المادة 40

يعين في الدرجة الأولى من أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر متصرف تربوي وممون ومستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي، من بين الموارد البشرية، على إثر الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات، في الأسلاك أو المسالك المعنية، المسلمة من طرف مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المرتبة في الدرجة الممتازة من إطارها الأصلي في تاريخ الحصول على الشهادة أو الدبلوم المعني، فتعين في الدرجة الممتازة من الإطار الجديد.

المادة 41

يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، حسب الحالة، عن طريق مباراة مهنية تفتح، متى استلزمت حاجيات المصلحة سد الخصاص في مواد التدريس بالتعليم الثانوي التأهيلي، في حدود مرة واحدة في السنة، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- مهندس الدولة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

يعفى من قضاء فترة التمرين الناجحون في المباراة المهنية المنصوص عليها في هذه المادة، ويعاد ترتيبهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 42

يشارك في المباريات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة، وتخضع ملفات ترشيحهم لانتقاء أولي.

غير أن المترشحين للمباريات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، الحاصلين على الإجازة في التربية أو الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية، فيعفون من الانتقاء الأولي المذكور.

المادة 43

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 36 و 37 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 44

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والمباراة المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية ومعايير الانتقاء الأولي، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفية العمومية.

الفرع الثاني

الترسيم

المادة 45

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، كمتمرنين، ولا يتم ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتمديد مرة واحدة.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم وإطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 46 و 47 بعده، يتم الترسيم بناء على تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين.

المادة 46

يتم ترسيم المتمرنين المنتميين إلى أطر التدريس، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير تعده لجنة تحدد تركيبها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ما عدا المنتميين منهم إلى إطار أستاذ مبرز للتربية الوطنية الذين يتم ترسيمهم، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده مفتش تربوي للأسلاك ما بعد البكالوريا، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 47

يتم ترسيم المتمرنين المنتميين إلى أطر مختص الاقتصاد والإدارة ومختص تربوي ومختص اجتماعي، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده المفتش المعني، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الرابع

الترقية والتقييم

الفرع الأول

الترقية في الرتبة وفي الدرجة

المادة 48

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية وفق أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 49

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية، داخل نفس الإطار، عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما يلي :

الترقية في درجة	شروط وحصيص الترقى
من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة	1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛
من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة	2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛
من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	3 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى وبدون حصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في البند 2 أعلاه.
من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى	1 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛
من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة	2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى وبدون حصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في البند 1 أعلاه.

عندما لا يخول تطبيق نسب حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، المنصوص عليها في هذه المادة، أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

ويعتبر في الترقى في الدرجة معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لهذه الترقية ونتائج تقييم الأداء.

المادة 50

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه في وجه المترشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسمها. ولا يتم تعيين الناجحين الذين لم يستكملوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية.

ويحتسب الحصيص السنوي للترقي على أساس عدد جميع المترشحين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفرع الثاني

إعادة الترتيب

المادة 51

تعين الموارد البشرية التي تلج، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، درجة تفوق بدرجة واحدة الدرجة الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العديدة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت تتوفر عليها في الدرجة الأصلية، وتحفظ في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلت عليها في رتبة الدرجة الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

أما المعنيون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

غير أن الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلاي يساوي الرقم الاستدلاي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود سنتين.

وتطبق على المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلاي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المذكور رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجات الخامسة والرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 6 و 8 و 9 و 10 و 11 وخارج السلم.

المتصرفون التربويون وكذا الأطر المسندة إليها المهام المذكورة في تاريخ التعيين، عن طريق التدرج المهني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة المدرسية، يكلف المتصرفون التربويون، استثناء من مقتضيات المادة 22 أعلاه، بمزاولة المهام الإدارية.

المادة 55

يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المرتبين في الدرجة الممتازة، والذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية.

تحدد المهام المعهود بها إلى منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 56

يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، حسب الأسلاك والمجالات، كما يلي :

السلوك أو المجال	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين
التعليم الأولي	2	1
التعليم الابتدائي	2	1
التعليم الثانوي	2	1
الأسلاك ما بعد البكالوريا	2	1
الشؤون الإدارية	2	1
الشؤون المالية	2	1
التوجيه التربوي	2	1
التخطيط التربوي	2	1

المادة 57

يتم تنظيم وتنسيق أعمال هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم في إطار لجان تخصصية، أو مجالس مركزية و جهوية وإقليمية، تحدد تركيبها ومهامها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الفرع الثالث

تقييم الأداء المهني

المادة 52

تخضع الموارد البشرية، باستثناء تلك المنتمية إلى هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، لتقييم سنوي للأداء المهني يتمحور حول العناصر التالية :

- تنفيذ المهام ؛

- جودة الممارسات المهنية ؛

- الالتزام المهني بالضوابط والأخلاقيات ؛

- التنمية المهنية واستثمار التكوين المستمر ؛

- المشاركة في تحسين مردودية المؤسسة، بالنسبة للذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتؤخذ بعين الاعتبار في تقييم أطر التدريس، كذلك، استثمارات التقييم الذاتي للأداء الموضوعه رهن إشارتهم والمعبئة من طرفهم قبل الخضوع للتقييم.

تحدد نماذج بطاقات التنقيط واستمارات وتقارير التقييم والشبكات المحددة لمؤشرات عناصر التقييم وكيفيات إجرائه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 53

يتولى تقييم الأداء المهني لأطر التدريس مدير المؤسسة والمفتش التربوي المعني، ويتولى تقييم الأداء المهني لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، والمكلفين بمهام الإدارة المدرسية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية والمدير الإقليمي التابع له المعني بالأمر، كل فيما يخصه وفق النصوص الجاري بها العمل.

ويتم تقييم الأداء المهني لباقي الأطر إما من طرف رؤسائهم التسلسليين، وإما من طرف الرؤساء التسلسليين والمفتشين المعنيين، حسب الحالة، أخذا بعين الاعتبار مقرات عملهم والمهام المنوطة بهم.

الباب الخامس

مهام الإدارة المدرسية وتنسيق التفتيش

المادة 54

يعين لشغل مهام الإدارة المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

الباب السادس
نظام التعويضات

المادة 58

تتقاضى الموارد البشرية تعويضاً عن الأعباء وتعويضاً عن التأطير، وعلاوة على ذلك، يتقاضى أطر التدريس تعويضاً عن التعليم ويتقاضى باقي الأطر تعويضاً عن التدرج الإداري، وذلك حسب الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات		
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
	305	2.712	الدرجة الخامسة		
	305	3.043	الدرجة الرابعة		
	305	3.239	الدرجة الثالثة		
	1.000	3.634	من الرتبة 1 الى الرتبة 5		
700	1.000	3.677	من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية		
950	1.000	5.113	من الرتبة 1 الى الرتبة 5		
3.600	1.000	6.356	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	الدرجة الأولى الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي	
3.600	1.000	6.806	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13		
3.600	1.000	6.356	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية		باقي الأطر
5.500	1.000	8.115	الدرجة الممتازة		

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة عند نهاية كل شهر.

المادة 59

علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، تتقاضى الموارد البشرية، حسب الفئات المعنية، التعويضات المنصوص عليها في المراسيم التالية :

- استثمار وتنزيل المقاربات البيداغوجية موضوع دورات التكوين ؛
- تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بالتقويم الموضوعي لإنجازات المتعلم وتبعية الأثر على مستوى تحصيله الدراسي ؛
- الإسهام في تفعيل أنشطة الحياة المدرسية ؛
- تقديم أنشطة الدعم التربوي المبرمج خارج حصص التدريس المعتمدة.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المنحة المالية المشار إليها أعلاه وعدد المستفيدين منها وعدد المؤسسات المعنية، بقرار مشترك للسلطين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، تخول المنحة المالية المذكورة برسم سنة 2023، لأعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي المشاركة في تجربة «المدرسة الرائدة» برسم السنة المذكورة.

المادة 61

تمنح لأطر التدريس ومدراء مؤسسات التربية والتعليم العمومي جائزة للاستحقاق المهني، تحدث وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.

المادة 62

تمنح، سنويا للموارد البشرية التي تقوم بمبادرات وممارسات متميزة، شهادات للتقدير والاعتراف، مرتبة، حسب أهميتها، على النحو التالي :

- التشجيع ؛

- التنويه ؛

- ميزة الشرف.

تمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثامن

الحركية

المادة 63

تنظم سنويا حركة انتقالية للموارد البشرية، وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

- المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب السابع

التحفيز المهني

المادة 60

ابتداء من فاتح يناير 2024، يستفيد من منحة مالية سنوية صافية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، تؤدي عند نهاية كل سنة، أعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على شارة «مؤسسة الريادة»، المرسمون والمستوفون للشروط التالية :

- الحصول على إشهاد بالمشاركة في الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة العاملين بالمؤسسة التعليمية واستيفاء جميع مراحلها ؛

الباب التاسع

العقوبات التأديبية

المادة 64

تطبق على الموارد البشرية العقوبات التأديبية التالية :

• العقوبات من الدرجة الأولى :

- الإنذار ؛

- التوبيخ.

• العقوبات من الدرجة الثانية :

- الحرمان من المشاركة في الحركة الانتقالية لمدة سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في هذه الحركة الانتقالية برسم السنة الجارية، وسبق له أن عبر عن رغبته في المشاركة فيها ؛

- الحذف من لائحة الترقى في الدرجة بالاختيار برسم السنة الجارية، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط الترقى في الدرجة بالاختيار ؛

- الحرمان من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنة واحدة، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في الامتحان المذكور ؛

- الانحدار برتبة واحدة، شريطة ألا تؤدي هذه العقوبة إلى تغيير الوضعية الإدارية للمعني بالأمر من مرسوم إلى مرسوم ؛

- الانحدار برتبتين، شريطة ألا تؤدي هذه العقوبة إلى تغيير الوضعية الإدارية للمعني بالأمر من مرسوم إلى مرسوم ؛

- الحرمان من المنحة المالية السنوية برسم سنة أو سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستفيدا منها.

• العقوبات من الدرجة الثالثة :

- الحرمان من المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في الامتحان المذكور ؛

- الحذف من لائحة الترقى في الدرجة بالاختيار برسم سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط النظامية المطلوبة لهذه الترقية ؛

- الإقصاء المؤقت عن العمل، مع الحرمان من الأجرة ما عدا التعويضات العائلية لمدة لا تتعدى 3 أشهر، ولا تقل عن 15 يوما، شريطة أن يكون المعني بالأمر لا ينتهي إلى أحد أطر هيئة التدريس ؛

- الخصم من الراتب الأساسي بما لا يتجاوز 10 أيام في حدود 60 يوما خلال السنة الواحدة ؛

- الحرمان من المنحة المالية السنوية برسم ثلاث سنوات متتالية، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستفيدا منها.

• العقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة الحتمية على التقاعد، شريطة أن يكون المعني بالأمر، مستوفيا لشروط المحددة والمقررة بموجب قانون المعاشات المدنية ؛

- العزل ؛

- الإعفاء بالنسبة للمتمرنين.

المادة 65

دون الإخلال بأحكام الفصل 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يترتب، عن منح :

- التشجيع، محو عقوبة الإنذار ؛

- التنويه، محو عقوبة التوبيخ ؛

- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعني بالأمر وسحبها.

يتم محو العقوبات المذكورة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

الباب العاشر

مقتضيات مشتركة

المادة 66

تخصص للدرجات الخاصة بأطر هيئات التربية والتعليم، والإدارة المدرسية والتدبير، والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاستثنائية	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتب	الدرجات
				262	249	236	222	209	197	185	173	161	153		الدرجة الخامسة
				373	353	332	311	293	276	259	241	224	207		الدرجة الرابعة
				438	404	382	361	339	317	296	274	253	235		الدرجة الثالثة
564				512	484	456	428	402	377	351	326	300	275		الدرجة الثانية
	704	690	675	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	الأطر التالية : - أسناذ التعليم الابتدائي - أسناذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص للاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي	الدرجة الأولى
704				639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	باقي الأطر	
						930	900	870	840	812	779	746	704		الدرجة الممتازة

ويسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي بالاستفادة من الرخصة السنوية المذكورة لأكثر من 22 يوم عمل خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها.

المادة 71

تستمر الموارد البشرية خلال فترة متابعها للتكوين بمراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، بأحد الأسلاك أو المسالك المحددة في المادة 40 أعلاه، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتها النظامية.

المادة 72

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة، عند الاقتضاء، إزاء الموارد البشرية.

المادة 73

يتم وضع أطر التدريس رهن الإشارة طبقاً لأحكام الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، أو إلحاقهم طبقاً لأحكام الفصل 48 منه، حصرياً، للقيام بمهام مماثلة لمهام الإطار الذي ينتهي إليه المعني بالأمر.

المادة 67

يتم تدقيق وتفصيل المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، أو إسناد مهام أخرى للمعنيين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 68

تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 69

تشارك الموارد البشرية، لزوماً، في دورات التكوين المستمر المنظمة لفائدتها، من أجل تطوير مهاراتها وتحسين مردوديتها.

المادة 70

تستفيد الموارد البشرية من رخصتها السنوية المحددة في 22 يوم عمل، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

يتم إدماج المعنيين وفق الجدول أعلاه، في أطرهم الجديدة، في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة في إطارهم ودرجتهم الأصلية، ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيهما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 76

يتم إدماج في إطار مساعد تربوي، المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاوون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك وفق الجدول التالي :

الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه
- المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	مساعد تربوي من الدرجة الخامسة
- المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى.	مساعد تربوي من الدرجة الرابعة
- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة.	مساعد تربوي من الدرجة الثالثة

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيهما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 77

يمكن أن يتم إدماج المتصرفون والتقنيون والمحرمون، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاوون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق الجدول التالي :

الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه
المتصرفون من الدرجة الثانية	- ممون من الدرجة الأولى.
المتصرفون من الدرجة الأولى	- ممون من الدرجة الممتازة.
التقنيون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
التقنيون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
المحرمون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
المحرمون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

المادة 74

لا يمكن أن تتم إحالة أطر التدريس على الاستيداع طبقاً للبندين 3 و 4 من الفصل 58 والفصل 60 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، أو الموافقة على طلبات الاستقالة المقدمة من قبلهم طبقاً للفصل 77 من الظهير الشريف المذكور، إلا بعد ممت السنة الدراسية.

الباب الحادي عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 75

يتم إدماج في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتمرنون الخاضعون، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الأطر النظامية المرسمة والمتمرنة الخاضعة، في التاريخ المذكور، للأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك وفق الجدول التالي :

الوضع الحالي	الإطار المدمج فيه
أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتربية الوطنية
مستشار في التوجيه التربوي	مستشار في التوجيه التربوي
ملحق تربوي	مختص تربوي
ملحق اجتماعي	مختص اجتماعي
متصرف تربوي	متصرف تربوي
مستشار في التخطيط التربوي	مستشار في التخطيط التربوي
ملحق الاقتصاد والإدارة	مختص الاقتصاد والإدارة
ممون	ممون
مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي
مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي
مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي
مفتش في التخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي
مفتش في التوجيه التربوي	مفتش في التوجيه التربوي
مفتش المصالح المادية والمالية	مفتش الشؤون الإدارية والمالية

يتم الترسيم المذكور بناء على تقرير تعدده لجنة تحدد تركيبها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 81

ابتداء من فاتح يناير 2024، تمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، المرتبون في الدرجة الثانية والمزاولون مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أقدمية اعتبارية تحسب لأجل الترقى في الدرجة وبدون مفعول مادي، تحدد مدتها وفق الجدول التالي :

المدة المقضية في الدرجة الثالثة قبل ولوج الدرجة الثانية	مدة الأقدمية الاعتبارية
ثلاث سنوات على الأكثر.	سنة واحدة
أزيد من ثلاث سنوات، دون أن تتجاوز ست سنوات.	سنتان
أزيد من ست سنوات، دون أن تتجاوز تسع سنوات.	ثلاث (3) سنوات
أزيد من تسع سنوات، دون أن تتجاوز إثني عشرة سنة.	أربع (4) سنوات
أزيد من إثني عشرة سنة.	خمس (5) سنوات

تمنح، وفق الجدول أعلاه وبدون مفعول مادي، الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمختصون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرتبون في الدرجة الثانية والمزاولون مهامهم في فاتح يناير 2024، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، والمنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، ابتداء من فاتح يناير 2024، وفق شروط وكيفيات الترقى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 82

استثناء من مقتضيات المادة 54 أعلاه، تستمر الموارد البشرية غير المنتمية إلى إطار متصرف تربوي، التي تزاوّل بصفة فعلية، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مهام الإدارة المدرسية المنصوص عليها في المادة المذكورة، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، يستمر المفتشون في التوجيه التربوي المكلفون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام مستشار في التوجيه التربوي، في مزاولة هذه المهام.

يتم إدماج المعنيين بالأمر، بطلب منهم، وبعد موافقة الإدارة بناء على حاجياتها، داخل أجل سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على محضر مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالمالية وبالوظيفة العمومية، مع مراعاة المهام التي يزاولها التقنيون والمحاررون في تحديد الإطار المدمجين فيه.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقا لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أداؤها فيهما كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 78

يتم إدماج المعنيين بالأمر، حسب الحالة، من إطار أستاذ التعليم الثانوي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وشاركوا، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مباراة التبريز دون أن ينجحوا فيها.

يتم إدماج المعنيين بالأمر بدون مفعول مادي، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج المباراة المذكورة، ويعاد ترتيبهم في إطارهم الجديد وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 79

يظل المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويستفيدون من التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، وفق المقادير المخصصة للدرجة الثانية في الجدول المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

ويتم إدماج المعنيين بالأمر طبقا لمقتضيات المادة 75 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم.

المادة 80

استثناء من مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث أعلاه المتعلقة بالترسيم، يتم ترسيم المتمرنين الذين قضوا مدة سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك ابتداء من تاريخ استكمالهم للمدة المذكورة.

الباب الثاني عشر

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 86

تسري، ابتداء من فاتح يناير 2024، المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، بالنسبة لأطر أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.

المادة 87

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه، يظل الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم المذكور، وفي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 88

يظل الموظفون المنتمون إلى قطاع التعليم العالي، الذين تسري عليهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين، في تدبير شؤونهم، للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المذكور بعد إدماجهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه.

المادة 89

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم «المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات
4.514	الأستاذة المبرزون للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
2.408	الأستاذة المبرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.»

واستثناء من مقتضيات المادة 55 أعلاه، يستمر المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمزاولة مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، في مزاولة هذه المهام.

المادة 83

تظل المقتضيات المتعلقة بالترقية إلى الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 المكررة ثمان مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) سارية على فئات أساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقى الاقتصاد والإدارة المنصوص عليهم في المادة المذكورة، والمزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بعد إدماجهم طبقاً لمقتضياته.

المادة 84

استثناء من مقتضيات المادتين 34 و49 أعلاه، تظل سارية المفعول مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 85

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2023، ضمن كل إطار من أطر أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والدعم التربوي والدعم الإداري المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، درجة ممتازة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المذكور، وتخول للمنتمين إليها التعويضات المخصصة للدرجة الممتازة المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

خلافاً لمقتضيات الترتي المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم 2.02.854، لا تتم الترقية بالاختيار إلى الدرجة المذكورة، خلال سنة 2023، إلا من بين الموظفين المنتمين إلى الأطر المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن القانونية بين فاتح يناير و31 أغسطس 2023، والمتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترقي في الدرجة، دون التقيد بحصيص الترتي.

المادة 90

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المقدار السنوي بالدرهم	الفئات	
38.843	الدرجة الأولى	أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
54.168	الدرجة الممتازة	

«ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.»

المادة 91

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المؤسسة	المهام	المبالغ السنوية بالدرهم
المدرسة الابتدائية	المدير.	43.730
	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	7.200
الثانوية الإعدادية	المدير.	48.859
	الحارس العام للخارجية.	27.949
	الحارس العام للداخلية.	27.949
الثانوية التأهيلية	المدير.	56.046
	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	28.560
	الناظر.	32.581
	مدير الدراسة.	32.581
	رئيس الأشغال.	28.945
	الحارس العام للخارجية.	28.345
	الحارس العام للداخلية.	28.345

المادة 92

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الأولى.- بالإضافة إلى التعويضات والمستشار «في التخطيط التربوي والممون ومختص الاقتصاد والإدارة والمساعد التربوي العاملون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية من تعويض تكميلي.»

المادة 93

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي «المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المقدار السنوي بالدرهم	الفئات
13.350	- مستشار في التوجيه التربوي ؛ - مستشار في التخطيط التربوي ؛ - ممون.
11.068	مختص الاقتصاد والإدارة.
2.040	مساعد تربوي.

المادة 94

تحل عبارة «مهام الإدارة المدرسية» محل عبارة «مهام الإدارة التربوية» الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، والرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
(قطاع التكوين المهني)

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2052.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 9 و 10 و 25 منه ؛

وباقترح من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

المادة 95

تحل تسميات الأطر الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم محل التسميات الواردة في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ما هو مبين في الجدول الوارد في المادة 75 أعلاه.

المادة 96

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 87 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 97

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 79 و 83 و 87 أعلاه، مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً له تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 98

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المواد 78 و 80 و 86 أعلاه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : تحليل موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقر الإدارة المعنية.

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لقطاع التكوين المهني المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع التكوين المهني المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع التكوين المهني المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع التكوين المهني المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع التكوين المهني المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2272.20 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني - .

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2053.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني - .

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار شفوي / أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية. ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقر الإدارة المعنية.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ القرارات التالية :

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2270.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التكوين المهني - ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2271.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التكوين المهني - ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2272.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التكوين المهني - .

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.